

الباب الرابع رسـل الله من الظواهر الطبيعية

بتوفيق من الله تم توضيح البلاءات التي تصيب العبد: بشيء من الخوف والجوع ومقدمات الموت وهي عذاب الاحتضار وشدة نزع الروح ورؤية الإنسان مقعده من الجنة أو النار حسب عمله .

وفى هذا الباب بمشيئة الله سنوضح إنذارات الله إلى المزارعين الذين لا يخرجون زكاة زروعهم ، ونسوا حق الفقراء والمساكين فى تلك المنتجات .

وكذلك رسل الله إلى البشرية من الظواهر الطبيعية فى صورة زلازل وبراكين وهزات أرضية تطيح بالملايين وتحرب الديار والعمار ، وهذا بيان للناس على أن الذين يظنون أنهم يملكون الأرض ومن عليها بصواريخهم ومدافعهم ومخترعاتهم الفتاكة ، فيعلمون أن الأمر كله لله فى البر والبحر والجو .

وإليك عزيزى القارئ الفصول التي هدانى ربي إلى تسجيلها وهي:

الفصل الأول: إنذارات للمزارعين من البيئة.

إنذارات مفترسة للفلاحين.

العلاج الدنيوى والعلاج الربانى.

الزكاة المفروضة على المسلم.

الفصل الثانى: الزلازل وشرعيتها من عذاب الدنيا.

الزلازل والعلم الحديث.

كثرة الزلازل من أسراط الساعة.

الفصل الثالث: هل الزلازل غضب من الله.

ما كانت الزلازل إلا عن شيء أحدثتموه.

احذروا هذه الذنوب.

فقه الزلازل وما يستحب عندها.

العلمانيون والزلازل.

الفصل الأول

إنذارات للمزارعين من البيئة

يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمْ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويقول أيضا عز وجل: ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴿١١٩﴾ [القمر: ١١٩].

إن الله لا يظلم الناس، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، فالله خلق لنا مما تنبت الأرض خيرات لا حصر لها، وفرض على المزارعين نصيب الفقراء من إنتاج هذه المزارع، لكي يسلم المزارعون من عذاب الله لهم في الدنيا، ولكن هيهات لهم لم يخرجوا زكاة أموالهم ومزروعاتهم، فأرسل الله إليهم إنذارات من البيئة كي يعتبروا ويرجعوا إلى شريعة الله، ومن هذه الإنذارات الرياح.

الرياح:

فحينما تمر الرياح على النباتات بسرعة فإن معدل التتح (التمثيل الضوئي) يزداد سريعا، ثم تصير الزيادة تدريجيا إلى أن تصل السرعة إلى معدل كبير، فيصير للرياح تأثير تبريدي على النباتات مما يقلل التتح تدريجيا.

أما إذا كانت الرياح باردة أصلا فإن ضررها يكون كبيرا، إذ تعمل على تعريض النبات إلى الحرارة الباردة غير الملائمة، وللرياح السريعة أثر في تجفيف النبات خصوصا أجزائه الغضة، مهما كانت درجة حرارتها وطبعا يزداد تأثيرها على تجفيف النبات، كلما ارتفعت درجة حرارتها.

أما الرياح الساخنة فإن ضررها أشد، وتأثيرها في تجفيف النبات أكبر بما تسببه من زيادة كبيرة في نقص التشبع للهواء، وبما تسببه من تعريض النبات إلى حرارة مرتفعة غير ملائمة، مما يؤدي إلى سرعة موت البراعم والأوراق الغضة بل والنبات كله.

ويكون ضرر النبات من الرياح بالغا حينما تكون محملة بالجسيمات الصلبة، فالجسيمات الصلبة المنطلقة بسرعة كبيرة مع الرياح تصطدم بأجزاء النبات فتسبب تأكلها،

فتهلك البراعم والأوراق الصغيرة والكبيرة والأفرع، ومع الرياح الأشد التي تحمل جزئيات أكبر تسبب تآكل أجزاء النبات الكبيرة وقد تؤدي الرياح الشديدة إلى إسقاط أوراق النبات، أو كسر فروعها أو كسر أو اقتلاع الأشجار من جذورها.

الحرارة المنخفضة:

تصاب المحاصيل نتيجة للتبريد بخسائر أكبر مما يصيبها نتيجة للحرارة المرتفعة.

فالحرارة المنخفضة - حتى ولو كانت أعلى من درجة التجمد، قد تضر نباتات الجو الدافئ مثل الذرة والبقوليات، كما تسبب حلاوة زائدة في درنات البطاطس بسبب التحلل المائي للنشا إلى سكريات.

ويسبب انخفاض درجة الحرارة عن درجة التجمد أضرارا مختلفة للنباتات، ومن أمثلة هذه الأضرار: ما يصيب الأطراف الحديثة السن، أو ما يصيب النباتات العشبية، وما ينتج بسبب الصقيع من قتل براعم الخوخ والكمثرى وقتل الأزهار والثمار الصغيرة.

وقد ينتج عن انخفاض درجة الحرارة في الشتاء قتل جذور الأشجار مثل أشجار التفاح، وقد تسبب انخفاض الحرارة تسوس السيقان والفروع الكبيرة خصوصا على جانب الشجرة المعرضة للشمس، وقد يظهر الضرر في درنات البطاطس في الأنسجة الوعائية كحلقة ميتة.

أما إذا كان الضرر في الأنسجة الوعائية الدقيقة المنتشرة في الدرنة فتظهر الإصابة كموت شبكي للأنسجة وهو ما يسمى (موت تبقي). .

أمراض الحرارة المرتفعة:

يكون الضرر الذي يصيب النباتات عند ارتفاع درجة الحرارة عن النهاية العظمى أكثر مما لو تعرضت لحرارة أكثر انخفاضاً من النهاية الصغرى، وغالبا يكون الأثر الضار للحرارة مرتبطا بأثر عوامل بيئية أخرى: مثل الضوء الشديد، أو الجفاف، أو نقص الأكسجين، أو الرياح الشديدة.

وتسبب الحرارة المرتفعة أضرار على الجانب المعرض للشمس للثمار اللحمية والخضراوات مثل التفاح والطماطم والبصل ودرنات البطاطس، ومثال ذلك:

١ - ضربات الشمس في البطاطس:

تصاب درنات البطاطس بهذه الضربة عندما تتعرض إلى أشعة الشمس أو بعد حصادها، فيظهر المرض على قشرة الدرنة كجزء مائي مسلووق، وقد يصحبه اخضرار حول المنطقة المصابة.

٢ - ضربة الشمس في الطماطم:

تصيب الأوراق، وكذلك تصيب الثمار الخضراء، أو قرمزية اللون، وتظهر الأعراض بفطريات وبكتيريا مختلفة تسبب نقص الثمار.

٣ - تجويف ثمار الطماطم:

تصاب الثمار بهذا المرض بنسبة كبيرة حينما ترتفع الحرارة عن ٣٨ مئوية، فتصير الثمار خفيفة الوزن، وبالضغط عليها بالأصابع يتضح تفرغها من الداخل، ويظهر المرض على الثمار المستديرة أكثر منه على الثمار المبطة.

٤ - ضربة الشمس في الفلفل:

يصاب الفلفل أيضا بنفس أعراض ضربات الشمس في الطماطم ولنفس الأسباب.

٥ - التقرح الحرارى للكتان:

تصاب بادرات الكتان نتيجة لملاستها للطبقات السطحية الجافة الساخنة للتربة بالتقرح الحرارى، وتلف خلايا البشرة والقشرة وتنهار ثم تموت.

أمراض الرطوبة الجوية:


يتسبب نقص الرطوبة في الجو - أى انخفاض الرطوبة النسبية - إلى زيادة معدل التتح وأيضاً ارتفاع درجة حرارة النبات، وتشتد الحالة كلما زادت سرعة الرياح، وكلما ارتفعت درجة الحرارة، ففى مثل هذه الظروف يشتد التتح مما يؤدي إلى الذبول المؤقت أو الدائم، وقد تجف الأوراق أو تحرق، ومن المشاهدات التى لوحظت فى زراعات القطن عند نقص الرطوبة الجوية (جفاف الجو) ظهرت على نباتات القطن أعراض نقص البوتاسيوم، وقد يكون السبب فى ذلك العلاقة بين الرطوبة وذوبان الأملاح فى التربة.

ففى حالة نقص البوتاسيوم يؤدي الجفاف إلى عدم وصول البوتاسيوم للنباتات، وفى الحالة الثانية وهى نقص المغنسيوم والمنجنيز (فى الأسمدة) تؤدي الرطوبة العالية إلى تسرب المغنسيوم والمنجنيز إلى عمق الأرض بعيداً عن النبات، فلا يستفيد النبات بهذه الأملاح.


العلاج الرباني:

والعلاج الرباني لكل أمراض النبات والفاكهة وكل ما تتجه الأرض هو إخراج زكاة المزروعات عقب حصادها ومقدارها ٥% أى نصف العشر إذا بلغت النصاب (استعرض النصاب فى الصفحات التالية) وأعط حق الفقراء والمساكين لهم.

حشرات مفترسة للنبات




خنفساء الكالوسوما




ذبابة التاكيينا الكبيرة



أبو العيد « نقطة »



خنفساء الفداليا



الجراد الصحراوي

إنذارات مفترسة للفلاحين

يقول الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءآيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ [الأعراف: ١٣٣] .

ويقول سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبٌ مِّثْلُ مَا اسْتَيْعُوا لَهُ ۗ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ۗ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ [الحج: ٧٣] .

ويقول جل وعلا:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٥١﴾ [العنكبوت: ٥١] .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۙ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ [البقرة: ٢٦] .

ويقول سبحانه عز في علاه:

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّبَالِ يَوْمًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ۗ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩] .

ويقول الله تعالى:

﴿ وَحِشْرَ لَسْتِمَنَ جُنُودَهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطَبُنَّكُمْ سَلِمَتْنَا مِنْكُمْ سَلِمَتْنَا مِنْ جُنُودِهِ ۗ وَهَرُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَبَسَّسَ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ [النمل: ١٧ - ١٩] .

لقد من الله علينا بخيرات كثيرة تخرج من الأرض ، مختلفة في أشكالها وألوانها

وطعمها، وأوحى إلى رسول الله محمد ﷺ أن يخبرنا بحق السائل والمحروم من الفقراء والمساكين والمحتاجين وهو زكاة الزروع .

وفى بعض السنوات وبعض الفلاحين يهمل المزارعون إخراج زكاة ما تنتجه أراضيهم فيسلط الله عليهم الكائنات الحية التى تهاجم الزروع ، وتفتك ما تنتجه مثل الحشرات المفترسة: كفرس النبى ، وحشرات أبو العيد ، والحشرة الرواغة ، والجراد ، والفئران ، والديدان على مختلف أشكالها ، الذباب ، والخنافس ، والسوس ، والعنكبوت ، والحفار ، والبق ، والترس ، والهاموش ، وأبو دقيق الرمان ، والحشرات الثاقبة لساق التفاح .

كل هذه الحشرات وغيرها إنذارات من الله تعالى ، وكأنها تنادى على الذين لا يخرجون زكاة مزروعاتهم ، سوف ننقض فنهلك المزروعات لأنكم أهملتم حق الفقراء والمساكين .

وإليك عزيزى القارئ شرح مبسط لبعض هذه الحشرات المفترسة لكى تعتبر وتوصى آبائك وإخوانك المزارعين باتباع شريعة الله تجاه الفقراء والمساكين .

١ - حشرات فرس النبى:

وهى حشرات كبيرة الحجم ، وأجزاء الفم قارضة للنباتات ، وأرجلها متشابهة التركيب ، وتتحوّل الرجل الأمامية لقنص وهى مسلحة بأشواك ، وعقل الرأس لها القدرة على رؤية ما خلفها ، ويمكنها التحرك فى عدة اتجاهات مختلفة .

٢ - حشرات أبو العيد:

وهى حشرة متعددة الأجنحة ، منها حشرة عليها ١١ نقطة سواء ، وأخرى عليها ٧ نقط وثالثة عليها ٥ نقط - وحشرة أبو العيد سوداء ، والحلقة الصدرية عليها بقعة سوداء مثلثة الشكل ، وهى تفتك بالنباتات بشكل جماعى .

٣ - خنفساء الكالوسوما:

وهى حشرة طولها ٥, ٢ سم لونها أسود فى صدرها الأعلى ، وعلى الجوانب خطوط طولية دقيقة ، ونقر صغيرة مرتبة فى صفوف طولية ، وهى تفتك بالنبات .

٤ - الحشرة الرواعة:

وهذه الحشرة طولها ٨ ملليمتر، لون الرأس والنصف الخلفى من البطن أزرق لامع، وبقاى الجسم برتقالى، والبطن عليها نقر كثيرة غير مرتبة فى خطوط طولية.

٥ - ذبابة السرفس:

وطولها واحد سنتيمتر، والرأس أصفر اللون، والصدر أزرق لامع مائل إلى السواد، والبطن مبسط وتوجد عليه أشرطة صفراء متبادلة مع أشرطة سوداء، وللحشرة القدرة على أن تحلق فى الجو وهى ثابتة فى مكانها.

٦ - دودة اللوز الشوكية:

واليرقة منها مقدمتها غليظة وطرفها الخلفى رفيع، والعذراء منها مكبله داخل شرنقة من الحرير الأبيض، وتوجد بين اللوزة أو داخل الأزهار الجافة الموجودة على النبات أو تحت التربة، والدودة لها بيات شتوى لا سكون فيه ويستمر تواجدها عام كامل.

٧ - الجراد الصحراوى:

وهى حشرة كبيرة الحجم ٥, ٥ سم والحلقة الصدرية الأولى كبيرة نصفها الخلفى عريض، أما الأمامى ضيق ويفصلهما اختناق، وأجزاء الفم قارض فى الحورية والحشرة الكاملة.

العلاج الدنيوى

العلاج الدنيوى: وهو ما يسميه رجال الزراعة (المقاومة) إما بالرش وإما بالتعطير ، وهذا العلاج يصيبك يا أخى المزارع وتقوم به إذا كنت أهملت حق الفقراء والمساكين ولم تخرج زكاة محصولاتك فى العام الماضى ، ولذلك أرسل الله إليك هذه الآفات والحشرات لكى تتعظ وتعتبر ، وإليك شرح الطريقتين:

١ - الرش:

وهى من أهم الطرق المهلكة للحشرات وأكثرها شيوعا ، وتوجد طريقتان للرش هما:

الرش بالحجم الكبير:

وفيهما تخفف كمية المهلك الحشرى فى كمية كبيرة من الماء (٤٠٠ : ٦٠٠) لتر للفدان وذلك لتغطية النباتات والأشجار تغطية كاملة بسائل الرش باستخدام موتورات ضغط على .

الرش بالحجم الصغير:

وفيهما تخفف كمية المهلك الحشرى فى كمية قليلة من الماء (١٠٠ : ٢٠٠) لتر للفدان ، ويتم توزيعها على النباتات فى صورة رذاذ رقيق بواسطة رشاشات .

المواد المستخدمة فى الرش:

١- مسحوق الدبتركس ، أو سائل سلفات النيوكتين ، وهى تذوب فى الماء بسهولة .

٢- الملاثيون والبارثيون: يضاف إليها مواد مستحلبة تساعد على الامتزاج بالماء .

٣- الكبريت القابل للبلل: وهى مساحيق معلقة قابلة للذوبان بالماء .

٢ - التعفير:

وهى معاملة النباتات فى مساحات محددة تستخدم فيها العفارات .

والمواد المستخدمة:

١ - الكبريت الناعم: وهو مسحوق غير مخفف بمادة أخرى وهو رخيص الثمن .

- ٢- مسحوق الـ د . د . ت المخفف ببودرة التلك ، وهو مخفف بمواد غير فعالة .
- ٣- الكوتن دست ١٠% د . د . ت - و٤٠% كبريت ناعم - و٢٥% بودرة تلك - و٢٥% جامكسان تخلط مع بعضها مع مواد خاملة .

العلاج الرباني

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] .
ففى نهاية المحصول يوم الحصاد أخرج زكاة مزرعاتك إذا بلغت النصاب ، والنصاب ما يأتى:

الزكاة

الزكاة: اسم لما يخرج من الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة من الزكاة وهو النماء والطهارة والبركة ، وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما كان ذلك لشعور المسلمين وكرمهم ، وفى السنة الثانية من الهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وهى أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين آية فى القرآن الكريم ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته .

يقول الله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ويقول تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) ءَأَخْلِفُونَ مَا ءَانَّهُمْ رَبُّهُمْ إِيَّاهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَإِلَّا تَحَارَّ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ (١٩) وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٢٠) ﴾ [الذاريات: ١٥ - ٢٠] .

وروى البخارى ومسلم عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير، عن على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) أن النبى ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم، بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما».

قال الطبرانى: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وثابت صدوق روى عنه البخارى.

وروى أحمد والترمذى وصححه، عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات، ويأخذها يمينه فريبتها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه، أو فصيله، حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد».

قال وكيع: وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله:

﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وروى ابن ماجه والبزار والبيهقى واللفظ له، عن ابن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خمس خصال إن ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة (أى الزنا) فى قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع (أى الأمراض) التى لم تكن فى أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين (أى الفقر) وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر (أى المطر) من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدو من غيرهم فسيأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم (أى حرهم) بينهم».

وروى أحمد بسند صحيح ، عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم ، والرابعة: لو حلفت عليهم رجوت أن لا آثم ، لا يستر الله عبدا في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة» .

فضل الزكاة وثوابها

١ - حديث قدسي:

أوصى الله تعالى إلى موسى بن عمران في الحديث القدسي: «يا موسى ، إن من عبادي لو سألتني الجنة بمذاخيرها لأعطيته ، ولو سألتني علاق سوط من الدنيا لم أعطه ، ليس ذلك من هوان له عليّ ، ولكن أريد أن أدخر له في الآخرة من كرامتي ، وأحميه من الدنيا كما يحمي الراعي غنمه من مراعى السوء ، يا موسى ، ما ألجأت الفقراء إلى الأغنياء بأن خزائني ضاقت ، وبأن رحمتي لم تسعهم ولكن فرضت للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم ، وأردت أن أبلوا الأغنياء كيف مسارعتهم فيما فرضت للفقراء في أموالهم ، يا موسى ، إن فعلوا ذلك أتممت عليهم نعمتي ، وأضعفت لهم في الدنيا للواحدة عشر أمثالها يا موسى ، كن للفقراء كنزا ، وللضعيف حصنا ، وللمستجير غيثا ، أكن لك في الشدة صاحبا ، وفي الوحدة أنيسا ، وأكلؤك في ليلك ونهارك» .

٢ - روى البخاري عن عدى بن حاتم (رضى الله عنه): قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمره ، فليفعل» .

٣ - عن أبي الدرداء (رضى الله عنه) مرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت شمس قط إلا نبعتت بجانبها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين (الإنس والجن): يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، فإن ما قل وكفى ، خير مما كثر وأهوى ، ولا آبت شمس قط إلا

بعث بجنتيها ملكان يناديان ، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقا خلفا ، وأعط ممسكا تلفا» ، صحيح الجامع للألباني (٤٤٣) .

٤ - عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إن الله عز وجل يقول: يا بن آدم: إن تعط الفضل فهو خير لك وإن تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى» ، صحيح الجامع للألباني (٢٤٧٣) .

٥ - عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ما لا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (مكان) وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢] ،

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال: فقال رسول الله ﷺ : «بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين» صحيح الجامع للألباني (٣٩٨٢) .

٦ - عن أبي هريرة (رضى الله عنه) مرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: «كل سلامي من الناس عليه صدقة ، وكل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمله عليه ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة» ، صحيح الجامع للألباني (١٠٢٥) .

٧ - وعن عقبة بن عامر (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لتطفي عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته» ، صحيح الجامع للألباني (٣٤٨٤) .

عقاب مانع الزكاة

روى البخارى ومسلم وأحمد ، عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ، إلا حمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجهته ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخرها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

قالوا: فالخيل يا رسول الله ، قال: «الخيل في نواصيها» ، أو قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدها له ، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا ، ولو رعاها في مرج ، فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا ، ولو سقاها من فمر كان له بكل قطرة تغييها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ، ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر ، وأما التي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرما وتجملا لا ينسى حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها ، وأما التي عليه وزر: فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبدخا ، ورياء الناس ، فذلك الذى عليه الوزر» .

قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ ، قال: «ما أنزل الله على فيها شيئا ، إلا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)» .

نصاب الزكاة

ويشترط في النصاب الآتي:

١- أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية، التي لا غنى عنها كالمطعم والمشرَب والملبس والمركب وآلات الحرفة .

٢- أن يحول عليه الحول الهجرى، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله فى الحول كله، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل، اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله .

٣- يستثنى كمال الحول فى زكاة الزروع والثمار لأنها تجب يوم الحصاد، قال الله تعالى: ﴿ ١٤٠ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠ - ١٤١] .

زكاة الإبل:

يشترط فى زكاة الإبل (الجمال) أن تبلغ النصاب، وأن يحول عليها الحول الهجرى، وأن تكون سائمة (أى راعية) من الكلاً المباح .
فإذا بلغت خمسة جمال فزكاتها شاة (أى جذع من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر من سنة .

فإذا بلغت عشرة جمال فزكاتها شاتان، وكلما زادت خمسا زادت زكاتها شاة .

زكاة البقر والجاموس:

إذا بلغ عدد البقر ثلاثين بقرة فزكاتها عجل (تبيع أو تبيعة) وهو ما كان عمره سنة ودخل فى الثانية .

وإذا بلغ عدد البقر أربعين بقرة فزكاتها مسنة وهى العجولة عمرها سنتان ودخلت فى

السنة الثالثة .

وإذا بلغ عدد البقر ٦٠ بقرة فزكاتها تبعان أى عجلان .

زكاة الأغنام:

إذا بلغ عدد الأغنام ٤٠ رأس غنم فزكاتها شاة حتى عدد ١٢٠ رأس غنم .

وإذا بلغ عدد الأغنام ١٢١ رأس غنم فزكاتها شاتان حتى عدد ٢٠٠ رأس .

وإذا بلغ عدد ٢٠١ رأس فزكاتها ثلاث شياه حتى عدد ٣٠٠ رأس .

فإذا زادت عن ٣٠٠ ففي كل مائة شاة ، ويجوز إخراج الزكاة من الذكور والإناث من الأغنام .

نصاب زكاة الزروع

٥٠ كيلة نصاب الحنطة (القمح) والشعير والذرة والتمر والزبيب وكل الحبوب المشابهة التى تكال ، وكل ما تنتجه الأرض من الحبوب كالفول واللوبيا والفاصوليا .

ما يعادل ٥٠ كيلة فى الفواكه والثمار والخضراوات ، كالبرتقال واليوسفى والليمون والارنج والتفاح والرمان والنخيل والكرنب والقنيط والبطيخ والشمام والعجور ويخرج الإنسان هذه الزكاة يوم حصادها وعند تمام بيعها .

ما يعادل ٥٠ كيلة فى القطنيات والكتان والمزروعات التى توزن بالميزان .

حيث يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[البقرة: ٢٦٧] .

ويقول أيضا:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

الأرض المؤجرة:

زارع الأرض المؤجرة عليه زكاة الزروع إذا بلغت النصاب ٥٠ كيلة ويحسب المصروفات مع العلم بأن نسبة زكاة الزروع ٥% نصف العشر .

مثال:

رجل أجر فداناً من الأرض بمبلغ ١٢٠٠ جنيه في السنة، وصرف في الري والسماذ والخدمة ٣٠٠ جنيه، ودفع ثمن الحصاد ٢٠٠ جنيه، وكان الناتج ٥٠٠ كيلة وثمان الكيلة ١٠ جنيه .

فيكون ثمن المحصول كله = $١٠ \times ٥٠٠ = ٥٠٠٠$ جنيه .

والمصروفات والإيجار = $١٢٠٠ + ٣٠٠ + ٢٠٠ = ١٧٠٠$ جنيه .

صافي المحصول = $٥٠٠٠ - ١٧٠٠ = ٣٣٠٠$ جنيه .

المبلغ الباقي بعد النصاب = $٣٣٠٠ - (٥٠ \times ١٠ \text{ ثمن الكيلة}) = ٢٨٠٠$ جنيه .

مقدار زكاة الأرض = $١٠٠ / ٥ \times ٢٨٠٠ = ١٤٠$ جنيه يدفعها للفقراء والمساكين .

نصاب زكاة الذهب

إذا بلغ وزن الذهب عند الإنسان ٢٠ مثقالاً أى ٨٤ جراماً تقريباً، فيقوم الذهب بالجنبيات أى تضرب وزن الذهب الموجود لدينا فى سعر الجرام الآن، فينتج ثمن الذهب كله الموجود لدينا، ثم نطرح منه ثمن ٨٤ جرام (وهو النصاب) فيكون المبلغ الصافي لدينا فنضربه فى ٢,٥% أى ربع العشر فينتج المبلغ الذى يساوى زكاة الذهب فنعطيه للفقراء والمساكين .

حلى المرأة:

اختلف العلماء فى زكاة حلى النساء، واختلفوا فى مقدار ذهب الزينة، والحق نقول

والله أعلم:

فلقد روى أحمد وإسناده حسن عن أسماء بنت يزيد (رضى الله عنها) قالت: (دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أعطيان زكاته»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته».

فزكاة حلى النساء سواء كان كثيرا أو قليلا عليه زكاة ٢,٥% ربع العشر، لأن الرسول ﷺ لم يكن معه ميزان حساس، ليقدر مقدار ذهب ما مع أسماء وخالتها.

زكاة الفضة:

وأما الورق (أى الفضة) فلا زكاة فيها حتى يبلغ ٢٠٠ درهم أى ٦٢٥ جراما، ونستخدم الطريقة التى اتبعناها فى الذهب، لإخراج مقدار الفضة التى تؤدى الزكاة عنها وندفع زكاة الفضة سواء كانت قليلة أو كثيرة.

فلقد روى أبو داود، والدارقطنى، والبيهقى، عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتخات (خواتم) من ورق (فضة) فقال لى: «ما هذا يا عائشة» فقلت: صنعتهن أترزين لك يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاهن»، فقلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: البيع والشراء بقصد الربح، كتجارة الثياب والأقمشة، وأدوات الكهرباء والسباكة، ومواد البناء والخشب وغير ذلك.

وتقوم عروض التجارة والنصاب فيها كنصاب الذهب (٨٤ جرام × ثمن الجرام ١٠٠ جنيه) ٨٤٠٠ جنيه بالقياس، وتحسب عروض التجارة كالتى:

نحسب ثمن شراء البضاعة + النقود بالخرينة + إيداعات البنك = المبلغ كله.

نطرح منه ٨٤٠٠ جنيه وهو النصاب، فينتج المبلغ الصافى فنضربه فى ٢,٥ ربع العشر فينتج المبلغ المفروض توزيعه على الفقراء والمساكين.

الأموال النامية:

الأموال النامية: هي المشروعات والآلات التي تدر ربحاً يومياً أو سنوياً مع ثبات قيمة رأس المال ، كالسيارات التي تستخدم للغير ، والجرارات الزراعية التي تستخدم للغير ، والعمارات التي يسكنها الغير ويدفع إيجاراً للمالك ، والمطاحن وآلات الري المستخدمة للغير .

ونسبة زكاة الأموال النامية ٥% أى نصف العشر مثل نسبة المزروعات ، وتحسب كالاتى:

رجل يملك سيارة للغير وتدر دخلاً شهرياً ٢٠٠٠ جنيه فيكون الدخل سنوياً $2000 \times 12 = 24000$ جنيه .

ويقوم بتمويلها وخدمتها فى السنة بمبلغ ٢٠٠٠ .

فيكون صافى الدخل فى السنة = $24000 - 2000 = 22000$ جنيه .

فيكون المبلغ الواجب للزكاة = $22000 \times 5 / 100 = 1100$ جنيه للفقراء والمساكين .

وهذه اجتهادات والله أعلم .

مصارف الزكاة

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠)

[التوبة: ٦٠] .

تصرف الزكاة (الصدقات) للفئات الآتية:

١- الفقير: وهو الذى لا مال له ولا كسب ، أو يملك من المال أقل من كفايته ، ومن الفقراء أصحاب الحرف ، وأصحاب المراتب الثابتة التى لا تزيد إلا بالقليل ، فإذا

- كان دخلهم لا يكفيهم فتجوز الزكاة لهم .
- ٢- المسكين: وهو الذى يملك المال ومصروفاته الضرورية أكثر من دخله كأن يكون له أولاد بالمدارس والكلليات ولا يقدر على متطلباتهم .
- ٣- العاملون على الزكاة: وهم المتفرغون من قبل الإمام لجمع الصدقات والموزعون لها ، مثل الساعى والكاتب والحارس .
- ٤- المؤلفة قلوبهم: وهم الذين دخلوا فى الإسلام حديثا ولا يقدرون على المال ليكفيهم فيعطون من الزكاة تحببا لهم فى الإسلام وحتى تتمكن قلوبهم بالإيمان .
- ٥- الرقاب: وهم الأرقاء من العبيد المسلمين ، والحمد لله انتهى الرق فى المسلمين .
- ٦- الغارمون: وهم المدينون الذين لا يملكون سداد الديون التى عليهم .
- ٧- وفى سبيل الله: وهم المجاهدون المتطوعون لنصرة الإسلام ، ولا مرتبات لهم من الدولة .
- ٨- وابن السبيل: وهو الغريب المنقطع عن ماله ، ويريد المال لتوصيله إلى بلده ، ويشترط أن يكون سفره فى طاعة وفى غير معصية .

* * *

الفصل الثاني

الزلازل وشرعيتها من عذاب الدنيا

يقول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١ - ٢].

ويقول أيضا عز وجل:

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ إِنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْنَاءًا لِّمَسْرُوٍّ أَعْمَلْتُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ١ - ٨].

فالزلازل والبراكين والحسوف والكسوف وسائر التغيرات في الكون من آيات الله رب العالمين ، وهذه الزلزلة إذا وقعت فرع لها الناس وهرعوا إلى الشوارع وتعالَت الصيحات ، وانبعثت الأصوات والاستغاثات ووقع الفرع الأكبر ، وتحدثت الإذاعات ونشرت الصحف ، وتحدث المحللون ، فلما تزايد هول الزلازل خرج الناس إلى الصحارى ، وهرب الناس من محلاتهم وتركوها مفتحة ، وخرجت النساء من بيوتهن مسيات ، وظن الناس أنها يوم القيامة ، وسقطت أماكن كثيرة على الناس ، وهلكوا تحت الردم .

والزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات ، والحوادث لها أسباب وحكم ، فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك ، أما أسبابه فانضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق ، فإذا انضغط طلب مخرجا ، فيشق ويلزل ما هرب منه من الأرض .

أما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه ، فيحرك الأرض ، فهذا جهل وإن نقل عن بعض الناس - وبطلانه ظاهر ، فإن لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل وليس الأمر كذلك .

ويقولون فى الموسوعة الثقافية: الزلازل هى هزة أو رجعة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر فى بعض أجزاء القشرة الأرضية بسبب حدوث صدع فى الصخور، أو نتيجة ثوران البراكين .

فإن كان الخوف والفرع الذى نراه فى زلزال حدث من مثل هذه الواقعة الهينة ، فكيف يكون يوم القيامة وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۙ لَيْسَ لَوْعْنِهَا كَذِيبٌ ۚ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ۚ إِذَا رَجَعَتِ الْأَرْضُ رَجًا ۙ وَكُنَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ۙ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ۙ ﴾ [الواقعة: ١ - ٦] .

ويقول سبحانه:

﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۙ وَسِيرُ الْجِبَالِ سِيرًا ۙ قَوْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۙ الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ ۙ يَوْمَ يَدْعُوثُ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا ۙ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ ۙ فَسِحْرُهُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ۙ أَصْلُوهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۙ ﴾ [الطور: ٩ - ١٦] .

فيا أيها المسلمون ، إن الزلازل من آيات الله ، مذكرات بقدرته ، لعل الظالم أن يرجع عن ظلمه ، والعاصى عن معصيته ، والبخيل عن بخله ، فيتطلع الناس إلى يوم الفناء ، ثم البعث بعده ، والوقوف بين يدى الله رب العالمين .

فهذه الآية السابقة قوية فى دلالاتها ، لكن لعلنا نتعظ ونرجع إلى ربنا .

هذا بيان للناس

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ، فقد وقع فى معظم أنحاء مصر فى الساعة الثالثة عشر دقائق من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٥ ربيع الثانى سنة ١٤١٣ هجرية وقع زلزال عنيف مخوف ، تحدثت عنه الدنيا بأسرها ، وطار ذكره إلى الآفاق ، واستمر خمسين ثانية فقط ، وأحدث خسائر هائلة وقتلا وتشريدا وإصابات ، كما أحدث ذهولا واضطرابا وتحيرا وارتباكا ، وتحدثت عنه المتحدثون وكتب عنه الكاتبون ، ووصفه الواصفون ، وغفل عن الاعتبار والتدبر الغافلون .

ونسى كثير من الناس أن الزلزال آية من آيات الله الكونية التي يمر عليها كثير منهم وهم غافلون ، وأن هذه الآية يخوف الله بها عباده حتى يعودوا إليه ، كما في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآيَاتِنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٩] .

فالزلزال الذي أرسله الله على مصر ، تخويف للحكام والمحكومين على سواء ، وإنذار للوزراء ومن دون الوزراء ، فالكل خائف من الله تائب إليه راجع منيب .

ومع هذا فقد غفلت وسائل الإعلام هذه الجوانب الإيمانية ، فسأل الصحفيون خبراء الأرصاد الجوية ولم يسألوا شيخ الأزهر ، ولم يصدر تصريح واحد يدعو الناس إلى الدعاء والتضرع ، وقد حدثنا الله في القرآن الكريم عن الأمم التي كانت قبلنا ، وكيف أنهم مع كفرهم ، إذا رأوا عذاب الله اعترفوا بذنوبهم وظلمهم ، حيث قال عز وجل في علاه:

﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأْسُنَانَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٠] .

ولقد حكى الله لنا في القرآن الكريم عن قوم جاءهم عذاب الله ، فلم يتأثروا به ولم يتوبوا إليه ، واستمروا على ضلالهم وأقاموا على فسقهم حيث قال الله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأْسُنَا نَقَضُوا قُلُوبَهُمْ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٣] .

فضاعف الله لهم العذاب وأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

الزلازل في القرآن الكريم

إن الله تعالى يحدثنا في القرآن الكريم عن الزلازل ، بل وخصص سورة بهذا الاسم وهي سورة الزلزلة ، والعجيب في هذا الكتاب المعجز أنه يصف لنا حالنا مع الزلازل وكان القرآن لم ينزل إلا في يوم وقوعها .

اقرأ وتدبر قول الله تعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ ﴾ [الزلزلة: ١] ومعناه: إذا تحركت

الأرض حركة شديدة واهتزت اهتزازا عنيفا وهذا نفس ما وقع فى الزلزال .

ثم اقرأ وتدبر ما يقع عند حدوث الزلزال: ﴿ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ ﴾ [الزلزلة: ٣] وقال ذلك بالواقع الذى حدث ، لقد خرج الناس إلى الشوارع يقولون: ما بال الأرض ما الذى حدث ، ما لها ، وجاءت التصريحات تقول: تشققات فى القشرة الأرضية والمؤمنون يرتلون بإيمان ويقين قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ [الزلزلة: ٥] أى أن الزلزال وحى من الله العليم الحكيم ، يصيب به من يشاء ، ويصرفه عن من يشاء ، ولا يعنى ذلك ردا لما يقوله العلم الحديث ، وإنما ينبغى أن نفهم الآيات الكونية على حقيقتها وأن تدرك حكمة الله فى إرسالها وإحداثها .

وفى أول سورة الحج حديث عن الزلزال الأعظم:

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَاءَ رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ ١ ۝ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝ ٢ ۝ ﴾ [الحج: ١ - ٢] .

فالزلزال الذى حدث بالأمس القريب كانت كل مرضعة تفرع إلى رضيعها ، وأما زلزلة الساعة فتذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وزلزال الأمس كان الناس فيه حيارى ، وفى زلزلة الساعة يكون الناس سكارى ، قد ذهبت عقولهم من شدة الخوف ، كما تذهب عقول السكارى بفعل الشراب .

وانظر إلى الناس وهم يتدافعون من البيوت إلى الشوارع خوفا وهلعا من الزلزال ، ولسان حالهم يقول: أين المفر؟

ولقد كانت مدة الزلزال خمسين ثانية فقط ، وأحدث من الخسائر والجروح والقتل ما لا يخفى علمه على أحد ، فإذا أردت بيان ذلك ففى قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ۝ ٥٠ ۝ ﴾ [القمر: ٥٠] .

ولقد حذرنا الحق سبحانه وتعالى من هذه العقوبة وأمثالها وأضعافها قبل أن يرسلها

علينا، تدبر ذلك في قوله تعالى:

﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ إِذَا هِيَ تَمُورٌ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦].

ولقد جاء الزلزال فوجدنا نلهو ونلعب في غفلة شديدة، قد أحاطت بنا ذنوبنا، والحق

يجدرنا في الآيات الآتية:

﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيْنَتَا وَهْمٍ نَّأْمُونُ ﴿١٧﴾ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا

ضُحًى وَهُمْ يَلْمِبُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ٩٧ - ٩٨].

ويقول جل وعلا:

﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخِفَّ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [النحل: ٤٥].

ونعود إلى سورة الحج فنتعلم أن التقوى هي خير وقاية من الزلازل: ﴿يَأْتِيهَا

النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحج: ١] ومعناه: عليكم

بالتقوى لأن أمامكم زلزالا عظيما، ومع ذلك يوجد بيننا من يزيده الزلزال

طغيانا.

ماذا يقول الزلزال لو تكلم:

إن الزلزال لو تكلم، وما ذلك على الله بعزيز، فإنه يقول لنا:

- ١- عودوا إلى الله، فقد طال عليكم الأمد.
- ٢- واحتكموا إلى شريعته، ولا تكونوا من الخاسرين.
- ٣- وتوبوا إلى الله، قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله.
- ٤- ولا تأكلوا الربا، فإنه من أقوى أسباب الزلازل والبراكين.
- ٥- واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون، (نعوذ بالله بالخسف والزلازل والمحن والفتن).

الزلازل... والعلم الحديث

عندما نصف شيئاً بالصلابة والثبات نقول أنه جامد كالصخر، ولكننا نجد في (الجيولوجيا) وهو علم الأرض المتخصص: أن الصخور والجبال وكل شيء على سطح الأرض هو أبعد ما يكون عن الثبات.

فالصخور الصلدة التي تبذل الجهد في تحطيمها أو تحريكها، والجبال الرواسي التي تأخذنا بضخامتها وعلوها: لو أمعنا الفكر قليلاً في طبيعتها لوجدنا أنها ملامح مؤقتة لقشرة الأرض التي تتغير وتتبدل مع مرور الزمن.

فالصخور تتفتت وتتهار، والجبال تقوم وتشكل ثم تتلاشى وكأنها السحاب.

اقرأ قول الله تعالى:

﴿ وَرَبَّى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ لِذِي الْإِنْفِقِ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٨٨].

كل هذا التغير مع الزمن، نجد أن عوامله تستمد من الهواء بما فيه من الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون وبخار الماء، ومن الحرارة والبرودة التي تتناوب الليل والنهار والصيف والشتاء، وأيضاً من الأمطار والجليد، وأحياناً الرمال التي تذروها الرياح، وما يعلم جنود ربك إلا هو.

هذه العمليات ذات أصل خارجي، وتسمى كل هذه المؤثرات الطبيعية في علم الجيولوجيا بالعوامل الخارجية، والتي تسبب الحركات الأرضية البطيئة، ولا يلاحظها الإنسان في حياته، ولكن يمكن مشاهدة أثرها، فهي المسؤولة عن بناء الجبال، ورفع وخفض القارات، وفي غالب الأحوال نرى أن معظم الصخور مصدعة ومجعدة، وكأنما وضعت بين فكي منجلة كونية جبارة.

إنها الحركات الأرضية التي تعبر بنشاطها هذا، عما في باطن الأرض من اضطراب و طاقة ضخمة مخزونة، والتي نلمس آثارها الخاطفة بين الحين والحين على هيئة الزلازل والبراكين، وتسمى هذه العمليات بالعوامل الداخلية أو الحركات الأرضية السريعة، وهي تتم في وقت قصير جداً، ويمكن أن يشعر بها الإنسان ويلمس أثرها السريع.

وهي تستمد الطاقة اللازمة لحدوثها من الحرارة المنطلقة في باطن الأرض ، حيث أن الأرض تتكون في شكلها البيضاوي من طبقات متتالية عبارة عن القشرة الأرضية ، والتي تتكون غالبا من الطبقات الرسوبية وعمقها حوالى عشرة كيلو مترات ، ثم طبقات أخرى تزداد كثافتها إلى أسفل ، وتصل إلى عمق ٢٩ كيلو متراً ، ثم يلي ذلك لب الأرض وهو يبدأ من حوالى عمق ٣٥ كيلو متراً وحتى مركز الأرض وهو مكون من خليط من الحديد ، ونسبة من النيكل في حالة مصهورة ذات كثافة عالية وهيب شديد الحرارة والضغط .

وهذا يوضح مدى هول ما تحويه الأرض في باطنها ، ونجد هذا واضحاً في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٧) .

وتنشأ الزلازل نتيجة لحدوث كسر (صدع) في الصخور الأرضية ، وانزلاق للصخور على سطح هذا الكسر ، أو حركة أرضية على كسر قديم غير ظاهر ، وينتج عن هذه الحركة الأرضية ذبذبات في صورة موجات تنتشر في جميع الاتجاهات خلال القشرة الأرضية منبعثة من مصدر الاضطراب .

وبالنسبة لما حدث في مصر ، فإن مصدر أو مركز الزلزال كان في شمال شرق بحيرة قارون ، ومنطقة الفيوم هذه بها صدوع نتيجة بعض الحركات الأرضية منذ عشرين مليون عام ، والحركة الأرضية الجديدة على هذه الكسور (الصدوع) القديمة جاءت بسبب زيادة وزن الرسوب السطحية ، التي تكونت في العصور الحديثة منذ عشرة آلاف عام ، مما أدى إلى عدم توازن في القشرة الأرضية ومحاولة تفرغ الطاقة المخزونة داخل باطن الأرض ، واستعادة توازنها من جديد .

لأن زيادة الضغوط في أى منطقة يحدث ثنى في الصخور فتتهبط لأسفل ويعقبه شد وجذب ، مما ينتج عنه شروخ في الصخور بعد زيادة معينة لهذه الضغوط ، وهذا يفسر في علم الأرض بنظرية التوازن الثابت أو (الأيزوستاتيكي) للقشرة الأرضية ، وهي تقول أن قشرة الأرض في الأحوال العادية تكون في حالة توازن في جميع أرجائها .

أى أن حالة البناء موازية لحالات الهدم ، وفى الحقيقة أن عملية البناء أو استعادة

التوازن لا تتم بنفس السرعة التى تسير بها عمليات التآكل والتعرية ، وهذا هو السبب فى وجود مناطق كثيرة من العالم فى حالة عدم توازن لمدة طويلة تبدأ بعدها عملية استعادة التوازن فى ببطء .

ونجد القرآن الكريم يخاطبنا فيه ربنا منذ ١٤٠٠ عام فى آية واضحة جلية حيث يقول:

﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَرَ سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [النحل: ١٥] .

وهذا الآن ما يعرف باسم (قانون التوازن) حيث أن المادة الأقل وزنا ارتفعت على سطح الأرض فى حين بقيت أماكن المادة الثقيلة منخفضة هاوية ، وهى التى تراها فى أشكال البحار ، وهكذا نجد أن الارتفاع والانخفاض استطاعا أن يحافظا على توازن الأرض .

وعند حدوث أى زلزال يكون الاضطراب أقوى ما يمكن فى المنطقة التى تقع فوق مركز الزلزال أو بؤرته ، وهى المنطقة التى يقع فيها معظم التخريب والتدمير وتتناقص شدة الهزة بسرعة خارج هذه المنطقة ، لذا نجد أن أكثر المناطق تخريبا كانت فى مدينة القاهرة ، لأنها بالقرب من مركز الزلزال ، وأن تأثير الزلزال يتلاشى أو يقل ، كلما بعدنا عن المركز .

وقبل حدوث أى زلزال تحدث بعض الارتعاشات الضعيفة نسبيا ، ثم يحدث الزلزال القوى ثم يتبعه بعض الارتعاشات الضعيفة التى لا يشعر بها الإنسان ، ولكن تسجلها الأجهزة فقط .

ونعتقد أن الزيادة فى نسبة تسجيل الزلازل على مستوى العالم ومصر ، قد زادت نسبتها فعلا ، لكن هذا يعود إلى التوصل إلى أجهزة أدق فى معرفة وقياس درجات الزلازل مهما كانت ضعيفة .

ويمكن تقسيم المنطقة المحيطة بمنطقة فوق المركز إلى أحزمة ونطاقات متتالية بواسطة خطوط منحنية يوصل كل خط منها بين جميع النقط ذات الشدة الزلزالية الواحدة ، وتسمى هذه الخطوط (بخطوط الزلزلة المتساوية) .

ولأسف إلى الآن لا يمكن لأى جهاز أن يتنبأ بحدوث زلزال بشكل قاطع رغم تقدم الأجهزة العلمية والأبحاث فى اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، وهما أكبر دولتين

تعرضان للزلازل .

والزلازل عملية شائعة الحدوث جدا ، لدرجة أن المرصد الآن في أنحاء العالم المختلفة من الأرض تسجل آلافا منها فى كل عام ، ولكن معظم هذه الزلازل ليست إلا هزات أرضية بسيطة ، وعلى سبيل المثال: إن مصر يحدث فيها يوميا العديد من الزلازل وتسجل ، لكن لا يشعر بها الإنسان لأنها زلازل ضعيفة ، وتكون حوالى ٢ درجة بمقياس ريختر ، وللعلم أن زيادة درجة واحدة فى مقياس ريختر لا يعنى أن الزلزال زاد درجة واحدة وإنما يزيد ٣٠ ضعف للدرجة السابقة .

وشدة وعنق أى زلزال تبدأ من حجم ٦ درجات ، وأيضا الزمن الذى يحدث فيه الزلزال عامل آخر يؤثر فى حجم التدمير ، بالإضافة إلى بعد المسافة من مركز الزلزال .

وهناك عامل آخر مهم ، وهو نوعية الطبقات الأرضية والصخور التى أنشئت عليها المباني لأن هناك طبقات صخرية ورواسب جيدة التوصيل للهزات الأرضية ، وأخرى رديئة التوصيل ، أى تستطيع أن تمتص أثر هذه الهزة .

لذا يعتقد أن عدم حدوث خسائر كبيرة فى المنشآت الموجودة بالقاهرة القديمة ، يعود إلى أن مبانيها بنيت على طبقة من الطفلة والرمال التى تمتص الهزات الزلزالية ، وأن معظم المباني التى تهدمت غالب الظن أنها متهالكة أو أن عمرها الافتراضى قد انتهى .

والله سبحانه وتعالى يذكرنا ويدعوننا فى القرآن الكريم أن نتدبر الخلق ونتدبر الكون ، والله سبحانه وتعالى هو الخالق وهو العالم ، ويعرف دقة ما خلق ، ولذلك يقول: تدبروا فى الكون وانظروا فيه ستجدون آياتى وإعجاز خلقى وقدرتى ، فهو يقول:

﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت: ٥٣] .

فعلينا أن نستعد ليوم القيامة ، وما فيه من أهوال لا تقاس ولا تقارن بما نراه على الأرض من أهوال أو متاعب ، والله على كل شىء قدير .

التخويف والعظات بالزلازل

لقد روى البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل...» .

إن الزلازل فى الدنيا تذكرنا يوم القيامة يوم الزلزلة الكبرى . والزلازل آية باهرة تدل على قدرة الله فى الكون وعظمته وتدل على وحدانيته .

يرسلها الله للكافرين غضبا وانتقاما ، كما أهلك مدين وثمود ورسلاها الله للمؤمنين عذابا وتطهيرا لهم فى الدنيا ، وقد تكون ابتلاء .

ومن الواجب علينا أن نجيب عن تساؤلات لاسيما وقد رأينا من يتكلم فى هذه الآيات بغير علم ضاربا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية عرض الحائط ، ورأينا من يستشيط غضبا إذا رأى من يذكر الناس بهذه الآيات ويطلب منهم الرجوع إلى الله تعالى .

ومن هنا كانت الحاجة الملحة إلى طرح خمس نقاط وشرحها فى ضوء الكتاب والسنة ، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد فى شرونها وهى:

١- ماذا تعرف عن الزلازل ، وهل يتناقض التفسير العلمى لها مع الدين ؟

٢- من أسراط الساعة: كثرة الزلازل .

٣- هل الزلازل فى الدنيا غضب من الله تعالى ؟

٤- ما كانت الزلازل إلا عن شىء أحدثتموه .

٥- فقه الزلازل ، وما يستحب عند حدوثها .

وإليك عزيزى القارئ ويا زميلى الباحث ، ويا رفيق الدعوة ويا طالب العلم فى كل زمان ومكان: إليك ما أفاض الله به على .

هل يتناقض التفسير العلمى للزلازل مع الدين

حقيقة الزلازل: هى هزات أرضية فى القشرة الأرضية سريعة قصيرة المدى ، وتحدث

فى فترات متقطعة وهى إما أن تكون ضعيفة لا يشعر بها الإنسان أو تكون قوية مدمرة .

وقيل: هي كسر هائل يحدث في القشرة الأرضية في المناطق القريبة من الجبال والمحيطات ، ويستمر الكسر المفاجئ عدة ثوان يكفي لتدمير ما فوقها .

وقيل: هي ذبذبات تنشأ عن تصدع الصخور على سطح الأرض وعلى أعماق كبيرة في داخلها .

أنواع الزلازل

تبين المرصد ثلاثة أنواع من الهزات التي تحدث في القشرة الأرضية وهي:

- ١- هزة أفقية: وهي الهزات الزلزالية الشائعة ، وإن اشتدت تسقط المباني والعمران .
- ٢- هزات رأسية: من أسفل إلى أعلى ، وهي تقذف بالصخور والمباني في الهواء .
- ٣- هزات دائرية: وهي نادرة وخطيرة لأنها تجعل المنشآت تدور حول محورها ثم تسقط .

طبيعة الزلازل

١- لكل زلزال مركز داخلي تنبعث منه الهزات الضعيفة والعنيفة كموجات تتناقص شدتها بالبعد عنها ، وقد يكون الاهتزاز ضعيفا فتشعر به آلة رصد الزلازل فقط ، وقد يكون الاهتزاز شديدا ، فتتهتز الأرض في جهات تبعد عشرات أو مئات الكيلو مترات ، وقد ثبت أن هزة بطول خمسة أو ستة مليمترات تحدث أضرارا كثيرة كهدم المباني وقتل الأنفس .

٢- لكل زلزال مركز سطحي ، فوق المركز الداخلي تماما ، وتكون فيه أشد الهزات وقد يكون المركز الداخلي بعيدا بمقدار خمسة أو عشرة كيلو مترات ، وقد يكون قريبا من سطح الأرض كأغلب الزلازل البركانية .

درجات الزلازل

للزلازل ١٢ درجة:

زلزال الدرجة الأولى: وهو الذي يشعر به جهاز رصد الزلازل وحده ولا

يحس به أحد .

زلازل الدرجة الثانية: يشعر به الإنسان وهو فى حالة سكون تام ومستيقظ ويحس به ساكنو الأدوار العليا .

والنوع الثالث والرابع: يحس به بعض الناس ومن الصعب أن يحس به أحد أثناء العمل أو الحركة .

النوع الخامس والسادس: هو بداية الزلازل المخربة ، ويوقظ الناس من النوم ، ويحدث فزعا ويحس به الإنسان إذا كان راكبا قطارا أو فى مصعد أو مستقلا سيارة .

النوع السابع: وهو من الزلازل المخربة الشديدة ، ويشترك معه الزلازل من الدرجتين الثامنة والتاسعة ولكن بنسب متفاوتة .

أما النوع العاشر والحادى عشر والثانى عشر: فيسميه رجال أبحاث الزلازل بأنه زلزال عالمى مدمر ، وتسجله كل مراصد العالم مهما كان مركز حدوثه .
آلة تسجيل الزلازل:

توجد الآن آلات تمكنا من الإحساس بأضعف اهزات الأرضية وتسجيلها ، وتسمى هذه الآلات بآلات (تسجيل الزلازل أو رصدها) أو آلات (السيزموجراف) وقد اشتق هذا الاسم من كلمة (سيزمو) ومعناها باليونانية (الزلازل) .

ويطلق على العلماء الذين يستخدمون هذه الآلات ويدرسون الزلازل (السيزمولوجيون) ومعناها: علماء الزلازل .

وهذه الأجهزة تتكون من إسطوانات أو أشباه ذلك ، تدور مع ساعات متصلة بها ، وعليها الورق يكسوها ، فهو دوار كذلك ، ويأتى قلم طرف منه مربوط بالأرض يسجل هزاتها وطرفه الآخر على هذا الورق الدوار يخط ، وهو يخط خطأ مستقيما حين لا تهتز الأرض وهو يخط خطأ متذبذبا وفقا للهزة الأرضية عندما تقع .

إنه جهاز يرسم هزات الأرض على الورق ، فيصف لنا نوعها رسما وهو جهاز يرسم

هذه الهزات ، والورق يدور مع الساعة ، فهو يسجل فى أى دقيقة بدأت وفى أى ثانية ومتى انتهت .

وتعاون محطتان للرصد أو أكثر على سطح الأرض ومن اتجاهاتها المرصودة عندهم ، يعين العلماء موقع الزلزلة بأكثر ما يمكن من ضبط .

التنبؤ بالزلازل:

لم يصل العلم بعد إلى وسيلة للتنبؤ بالزلازل ، فتندر الناس بقرب وقوعها حتى يمكن تجنب الخسائر فى الأرواح ، وإذا كان العلم قد وصل إلى التنبؤ بحدوث بعض الظواهر الكونية مثل كسوف الشمس وخسوف القمر ، طبقا للدراسات والحسابات العلمية فإن هذا الأمر لم يتوفر لهم بعد فى الزلازل .

يقول (فردريك . هـ . بو) عالم الجولوجيا الأمريكى: من الحكمة أن نتخذ الاستعدادات لمواجهة الزلازل ، بدلا من أن نقول: إنها لا يمكن أن تقع لدينا ، ونحن لا يمكننا أن نتنظر حتى يتنبأ لنا العلماء بالزلازل ، وسوف يتقضى وقت طويل قبل أن يتمكن أحد من التنبؤ بوقوع أحدها .

لقد حقق التنبؤ بحدوث البراكين كثيراً من السبق ، إذا ما قورن بالتنبؤ بوقوع الزلازل . ويقول خبير الزلازل الأمريكى (والتر هايز): إنه لا يمكن حتى الآن التكهن بوقت وحجم ومكان زلزال وشيك الحدوث .

ويقول الدكتور (فاروق الباز): إن التوقعات والتنبؤ بالزلازل ما زال من الناحية العلمية بسيطا جدا ، ولا نستطيع أن نتنبأ بوقوع الزلازل ١٠٠% ونحمى الناس منه ، وما زال العلم فى هذا المجال لا يسمح بذلك .

أشهر ما وقع من الزلازل

- ١- زلزال وقع سنة ١٥٥٦ فى بلدة شنسى بالصين فى ٢٤ يناير وبلغ عدد ضحاياه ٨٠٠ ألف قتيل .

- ٢- ومثله وقع فى عام ١٨٨٦ فى شارلستون بكارولينا الجنوبية بأمريكا، ويعتبر من أكبر الزلازل التى حدثت فى العالم، إذ غطى مساحة مليونين و ٨٠٠ ألف ميل مربع، وكان تأثيرها ظاهرا على طول المسافة بين كندا وخليج المكسيك.
- ٣- ومثله زلزال مسينا بجنوب إيطاليا (صقلية) سنة ١٩٠٨ أطاح بحياة خمسين ألف شخص.
- ٤- وفى ١٩٢٠ ميلادية قتل الزلزال ١٠٠ ألف شخص فى الصين.
- ٥- وبلغ عدد الموتى فى الزلزال الذى أصاب طوكيو ويوكاهاما فى اليابان سنة ١٩٢٣ ١٥٠ ألف شخص.
- ٦- وفى عام ١٩٣٩ دفن تحت أنقاض إحدى المدن التركية ٤٠ ألف شخص وفى عام ١٩٥٣ مات آلاف آخرون فى نفس المنطقة بتركيا.

أسباب الزلازل

يقول الدكتور أحمد زكى: إن الزلزلة سببها توتر يحدث فى طبقات الأرض فإذا هو زاد عن الحد فرج عن نفسه، بأن حطم هذه الطبقات فتتصدع وتنشق ويحدث هذا فى سائر الطبقات هزات تجرى فيها موجات من حركة تخرج من حيث وقعت الواقعة إلى سائر بقاع الأرض تسير فى كل وجهة وكل مذهب، كما يسير الموج فى الماء تقذف فيه بالحجر.

الحكمة من الزلازل

هذا كلام نفيس لشيخ الإسلام (ابن تيمية) وتلميذه العلامة (ابن القيم) فى أسباب الزلازل العلمية، وأن هذا لا يتناقض مع الحكمة منها:

- ١- قد يظن البعض أن هناك تعارضا بين أسباب الظواهر الكونية وبين الحكمة من ورائها، فحينما تحدث ظاهرة كونية مثل الزلازل ونجد تفسيرات أهل الاختصاص بعلوم الأرض فى جميع بقاع الدنيا وتحليلهم وآرائهم فى أسباب هذه الظاهرة، فليس معنى هذا أنه لا توجد حكمة لهذه الظاهرة، لأن هذه الآيات أو الظواهر الكونية حوادث والحوادث لها أسباب وحكم.

٢- فالكلام عن أسباب هذه الحوادث العلمية مجاله أهل الاختصاص فإن مدار احتجاجهم على التجربة والقياس .

أما الكلام عن الحكمة من هذه الآيات الكونية كالزلازل والبراكين والكسوف والخسوف فمن شأن علوم الوحي ، فالله سبحانه وتعالى مسبب الأسباب ، ومدبر الكون وهو العليم الحكيم .

٣- وموقف علماء المسلمين من الزلازل يدل على سعة أفقهم ودقة نظرهم وصفاء عقولهم وسلامة رأيهم .

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) العالم النحرير والناقد البصير ، حينما سئل عن الزلازل على قول أهل الشرع وعلى قول الفلاسفة .

أجاب ، والحمد لله رب العالمين:

قال: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات .

والحوادث لها أسباب وحكم: فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك وأما أسبابه فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق ، فإذا انضغط طلب مخرجا فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض .

٤- وأما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض ، فهذا جهل وإن نقل عن بعض الناس وبطلانه ظاهر ، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل وليس الأمر كذلك ، والله أعلم .

٥- وقال الحافظ (ابن قيم الجوزية) ٧٥١ هجرية: ولما كانت الرياح تجول في الأرض ، وتدخل في تجاويقها وتحث فيها الأبخرة ، وتحقق الريح ويتعذر عليها المنفذ ، أذن الله سبحانه وتعالى لها في الأحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام .

فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنابة والإقلاع عن معاصيه والتضرع إليه ،

والندم كما قال بعض السلف - وقد زلزلت الأرض: (إن ربكم يستعجبكم).

٦- وقال عمر بن الخطاب وقد زلزلت المدينة فخطبهم ووعظهم وقال: (لئن عادت لا أساكنكم فيها).

فهذا التفسير العلمى وغيره وإن صح: ما هو إلا تحليل لأسباب هذه الآية الكونية والله سبحانه وتعالى هو مسبب الأسباب ومجرى الأفلاك، ذو حكمة بالغة وذو قدرة مقتدرة.

٧- أما من يقول: إن هذا أمر طبيعى لا علاقة له بالدين وليس من ورائه حكمة، فهذا كلام خاطئ، وليقرأ كل كافر: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآيَاتِنَا مُدَوِّنَاتٌ فَنظَلِمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦٠].

كثرة الزلازل من أسرار الساعة

أقسام أسرار الساعة:

تنقسم أسرار الساعة إلى قسمين:

أشراط صغرى: وهى التى تتقدم الساعة بأزمان متطاولة، وتكون من النوع المعتاد كقبض العلم، وظهور الجهل، والتطاول فى البنيان، وقد يظهر بعضها مصاحباً للأشراط الكبرى أو بعدها.

أشراط كبرى: وهى التى تقارب قيام الساعة، مقارنة وشيكة سريعة وتكون فى ذاتها غير معتادة الوقوع، كظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها.

أشراط الساعة من حيث ظهورها:

قسم بعض أهل العلم أسرار الساعة من حيث ظهورها إلى ثلاثة أقسام هى:

١- قسم ظهر وانقضى، ووقع وفق ما قال النبى ﷺ مثل ظهور الفتن وقتال الترك.

٢- وقسم وقعت مباديه ، ولم يستحکم ولا يزال يتتابع ويكثر ، مثل خروج الدجالين وكثرة الزلازل بين حين وآخر .

٣- وقسم لم يقع منه شيء ، ولكنه سيقع ، كظهور الجهل وقبض العلم ، فالقسم الثالث يشترك فيه الأشراف الكبرى وبعض الأشراف الصغرى .

ومن هنا يتضح أن كثرة الزلازل من أشراف الساعة الصغرى التي ظهرت بدايتها ولا تزال تتابع وتكثر حتى تستحکم وحتى يطلق على بعض الأوقات (سنوات الزلازل) كما سيأتى بيانه فى الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ .

كثرة الزلازل.. وهل هذا وقتها

الحديث الأول:

فلقد روى البخارى ، عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال النبى ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، يتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكفر فيكم المال فيفيض » .

وقد دل هذا الحديث على عدة فوائد هى:

الأولى: أن كثرة الزلازل من أشراف الساعة الصغرى ، والتي ظهرت بدايتها ولا تزال تتابع وتكثر حتى تستحکم .

والثانية: التنبيه إلى وقت تكاثر الزلازل ، ومدى ارتباطه بتفشى المعاصى وظهور المنكرات من قبض العلم وتقارب الزمان وظهور الفتن وكثرة القتل ثم ألق نظرة حولك ، وارجع البصر كرتين حتى تشمل به الزمان والمكان والعالم الذى وجدت فيه ، وما يجرى فيه من حوادث ويدب فيه من خلائق ، ألا يترجح لديك مثل ما حدث لى أنه تفسير هذا الخبر .

الثالثة: أن المراد بكثرة الزلازل هو أن يتوفر فيها صفتان: الشمول ، والاستمرار والدوام ، حيث قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

(قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها: شمولها ودوامها)
والمراد بالشمول: أى جميع أرجاء الأرض .

والمراد بالدوام: تقارب ما بين الزلازل بحيث تكون على مدار العام ، وقد سجلت لنا كتب التاريخ الإسلامى كثير من الزلازل التى وقعت فى بلاد العالم مع الوصف التفصيلى لما حدث من هدم وخراب وهلاك .

كما فى (المنظم لابن الجوزى) و (الكامل فى التاريخ) لابن الأثير و (تاريخ الأمم والملوك) للطبرى ، و (البداية والنهاية) لابن كثير ، وكتاب (شذرات الذهب) لابن العماد ، و كتاب (السلوك لمعرفة دول الملوك) للمقريزى

وأما ما يتعلق بإحصائية الزلازل فى القرن العشرين ، فإنها تطالعنا على مدى الشمول والدوام والاستمرار للزلازل فى أرجاء الأرض ، بما يستطيع الباحث أن يؤكد من ورائه مدى ما أخبر به النبى ﷺ من وجود الزلازل فى آخر الزمان .

ومن إحصائية أعدها الدكتور مهندس (على مهراى هشام) للزلازل العظيمة التى وقعت منذ بداية القرن العشرين قال:

حدث فى العالم منذ بداية القرن العشرين حتى الآن ٥٠ زلزالا خطيرا وقعت فى بلاد ومناطق تمتد فى جميع القارات تقريبا ، وإن كانت القارة الأفريقية أقل القارات فى عدد الزلازل الخطيرة فى القرن الحالى .

نذكر ثلاثة من أول القرن ، وثلاثة من آخر القرن الحالى وهم:

١- يوم ١٨ ، ١٩ أبريل ١٩٠٦ وقع زلزال فى سان فرانسيسكو بأمریکا ٣, ٨ درجة ، ٥٠٣ فاد .

٢- يوم ١٦ أغسطس ١٩٠٦ وقع زلزال فى شيلى ٦, ٨ درجة - ٢٠ ألف شخص .

٣- يوم ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ وقع زلزال فى إيطاليا ٥, ٧ درجة - وعدد الضحايا لم يحدد .

في آخر القرن:

١- يوم ٧ ديسمبر ١٩٨٨ - أرمينيا (السوفيتية) ٩, ٦ درجة - والضحايا ٢٥ ألف شخص .

٢- يونيو ١٩٩٠ - إيران ٨, ٦ درجة والضحايا أكثر من ٥٠ ألف فرد .

٣- ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ - مصر ٩, ٥ درجة والضحايا أكثر من ٥٠٠ فرد .

والملاحظ: من هذه الزلازل أنها وقعت في بلاد المعاصي فيها منتشرة، أما البلاد الإسلامية رأينا قلة الزلازل وقلة عدد الضحايا فيها .

الحديث الثاني:

فلقد روى أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني، عن عبد الله بن حوالة (رضى الله عنه) قال: (وضع رسول الله ﷺ يده على رأسى - أو على هامتى - فقال: «يا بن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب إلى الناس من يدى هذه من رأسك» .

المراد بالخلافة: أى خلافة النبوة .

وقد نزلت أرض المقدسة: أى من المدينة إلى أرض الشام، كما وقعت في بنى أمية .

(فقد دنت): أى قربت .

(الزلازل والبلابل): قال الخطابي: البلابل: الأحزان والهموم، وبلبلت الصدر أى وسواس الهموم واضطرابها، قال: وإنما أنذر أيام بنى أمية، وما حدث من الفتن زمانهم .

وفى الحديث إشارة واضحة إلى وقوع الزلازل فى هذه الأيام، وما هى تقع هنا وهناك، لتؤكد صدق ما أخبر به نبينا ﷺ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ (ص: ٨٨)

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق ، الذى لا ينطق عن الهوى عن كثرة الزلازل فى آخر الزمان ، بحيث تصير سمة من سمات السنين والأيام حتى تسمى هذه الأوقات 'بسنوات الزلازل' .

الحديث الثالث:

رواه أحمد وابن حبان وأبو يعلى والطبرانى وقال الهيثمى: حديث صحيح رجاله ثقات ، عن سلمة بن نفيل السكونى (رضى الله عنه) قال: (كنا جلوسا عند النبي ﷺ وهو يوحى إليه فقال: «إني غير لابت فيكم ولستم لابتين بعدى إلا قليلا وستأتون أفنادا يفنى بعضكم بعضا ، وبين يدي الساعة موتان شديد ، وبعده سنوات الزلازل» .

يشير بذلك النبي ﷺ إلى الفتن والحروب التى جرت بعده بين المسلمين بعضهم البعض ، وما زالت إلى وقتنا هذا تحدث بين الحين والآخر ، ويشعل فتيلها اليهود والصليبيون .

معاني الحديث:

موتان: بوزن البطلان: الموت الكثير الوقوع .

ويوب ابن حبان على الحديث بقوله: ذكر الإخبار عن وجود كثرة الزلازل فى آخر الزمان .

هل الزلازل غضب من الله تعالى ؟

عندما وقع زلزال يوم الاثنين ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ بمصر ترك لنا جميعا عددا كبيرا من التساؤلات:

هل الزلزال غضب من الله ، أم إنذار وتحذير ، أم هو بلاء ؟

فمن قائل: هو غضب وانتقام من الله .

ومن قائل: إنه تصحيح وتوجيه وليس غضبا .

ومن قائل: إنه آية من آيات الله تدل على قدرته ووحدانيته .

ومن قائل: إنه بلاء وابتلاء من الله .

والصحيح الذي دلت عليه الأدلة - كما سنوضحه بعون الله - أنه:

- ١- قد تكون الزلازل آية دالة على وحدانية الله وقدرته سبحانه وتعالى .
 - ٢- وقد تكون الزلازل تخويفا وعظة من الله لعباده .
 - ٣- وقد تكون الزلازل غضبا وانتقاما للكافرين .
 - ٤- وقد تكون الزلازل عذابا في الدنيا للمسلمين ، ورحمة لهم في الآخرة .
 - ٥- وقد تكون الزلازل ابتلاء لأهل القتل بالهدم .
 - ٦- وقد تكون تذكيرا وإشارة ليوم القيامة يوم الزلزلة الكبرى .
- وإليك عزيزي القارئ توضيح كل بند من هذه البنود إن شاء الله .

١ - الزلازل آية باهرة تدل على قدرة الله ووحدانيته:

من تفكر في مخلوقات الله ، وجدها مرآة يشاهد فيها قدرة ربه عز وجل ، فإذا نظرت إلى الأرض وكيف خلقت رأيتها من أعظم آيات فاطرها وبديعها ، خلقها سبحانه فراشا ومهادا ، وذلها لعباده وجعل فيها أرزاقهم وأقواتهم ومعاشهم ، وجعل فيها السبل ليتقلوا فيها في حوائجهم وتصرفاتهم .

وأرساها بالجبال ، فجعلها أوتادا تحفظها لئلا تميد بهم ، ووسع أكثافها ودحاها ، فمدها وبسطها وطحاها فوسعها من جوانبها ، وجعلها كفاتا للأحياء تضمهم على ظهرها ما داموا أحياء ، وكفاتا للأموات تضمهم في بطنها إذا ماتوا ، فظهرها وطن للأحياء ، وبطنها وطن للأموات .

وقد أكثر الخالق سبحانه من ذكر الأرض في كتابه ، ودعا عباده إلى النظر إليها والتفكر في خلقها ، فقال تعالى:

﴿ وَالْأَرْضُ فَرَشْتَهَا فَيَنْعَمَ الْمَسْهُودُونَ ﴾ (٤٨) [الذاريات: ٤٨] .

وقال أيضا: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ

صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴿[غافر: ٦٤].

وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿١٠﴾﴾ [الناسية: ١٧ - ٢٠].

وقال أيضا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْعُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِكُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤].

ثم انظر إليها لحظة اضطرابها وزلزلتها، بعد أن كانت ساكنة مطمئنة لترى بنفسك الدلائل الواضحات على قدرة الخالق سبحانه وإرادته وحكمته ووحدانيته، حيث يقول الله تعالى:

﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ ﴿[لقمان: ١١].

ثم تأمل حكمته سبحانه من رواء ذلك وما يحدث للعباد من الخوف والخشية والاستيقاظ من الغفلة وما في ذلك من المنافع لهم .

ثم تأمل عظمته سبحانه وأن مقاليد الأمور بيده، فيمن نجا كيف نجا، وفيمن هلك، كيف هلك، لترى بنفسك مدى القدرة الفائقة للحى القيوم الذى يخرج الحى من الميت، ويخرج الميت من الحى .

ولا يفوتنا أن نسجل هذه العبرة من العبر التى جاء بها الله فى الزلازل ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ بمصر، بعد خروج المهندس "أكثم السيد إسماعيل" من تحت أنقاض عمارة هليوبوليس بمصر الجديدة بالقاهرة بعد مرور ٨٣ ساعة ظل يكافح فيها من أجل الحياة، وفوقه مئات الأطنان من الأتربة التى يصل ارتفاعها إلى أربعين مترا، فسبحان من جلت قدرته وعظمته:

﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ (١٩)

[الروم: ١٩].

فواعجبا كيف يعصى الإله :: أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة :: وتسكينة أبدا شاهد
وفي كل شيء له آية :: تدل على أنه واحد

ثم تأمل عظمته سبحانه في أنه المتصرف في مصائر العباد وأن ما يدعون من دون الله، لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله إلا سواه، فحقا يا لها من آيات تدل على قدرة الله ووحدانيته، عز وجل في علاه.

٢ - الزلازل تخويف وعظة من الله لعباده:

قال العلامة (ابن بطال): ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض.

قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآئِنَّا مُؤَدُّو النَّافَةِ مُبَصِّرَةٌ فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الاسراء: ٥٩].

وقال (قتادة): إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون.

وذكر قتادة: أن الكوفة رجفت في عهد ابن مسعود (رضى الله عنه) فقال: أيها الناس إن ربكم يستعقبكم فاعتبهوه.

وقال البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لما كسفت الشمس: قال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده...».

وقال البخارى من حديث أبى بكرة (رضى الله عنه): «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده».

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (يخوف): فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر، إذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف،

ويصير بمنزلة الجذر والمد في البحر .

وقال العلامة (ابن دقيق العيد): في قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده»، إشارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية .

وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عديدة وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافى قوله عليه السلام: «يخوف الله بهما عباده»، وهذا الاعتقاد فاسد لأن الله تعالى أفعالا على حسب الأسباب العادية، وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاکمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض .

فإذا كان كذلك، فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله، الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء .

ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الرياح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح موجودا في العادة .

والمقصود بهذا الكلام: أن يُعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم، فقليل: إنها إنما كسفت لموت إبراهيم، فرد النبي ﷺ ذلك .

ومما يدل على أن مثل هذه الآيات من الزلازل وغيرها إنما هي تخويف الله للعباد، وتحذير لهم من سطوته، فلقد ورد في البخارى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ .

وقال البخارى ومسلم عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سرى عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «وما أدري لعله كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الأحقاف: ٢٤)» .

وفى الحديث: تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم .

وفى الحديث أيضا: إشارة للمسلم وتنبه له على سلوك طريق الخوف والرجاء من الله تعالى .

٣ - قد تكون الزلازل غضبا وانتقاما من الكافرين:

ينبغى أن يعلم الإنسان أن الذنوب التى أهلك الله بها الأمم على قسمين:

أ- معاندة الرمل وجحد رسالتهم .

ب- الإسراف فى الفجور والذنوب .

فالقسم الأول: يهلك الله تعالى أصحاب هذا القسم ويعذبهم عذاب استئصال وإبادة ، كما فعل بقوم نوح وعاد وثمود ولوط وشعيب وأضرابهم .

قال الله تعالى:

﴿ فَكَلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٤٠] .

القسم الثانى: يصابون بالمجاعات والجوائح والأمراض والاختلاف والزلازل وغير ذلك ، وقد يكون مع ذلك موت ، وقد لا يكون ، وعذاب هذه الأمة الإسلامية من هذا القبيل ، فإن الله تعالى لا يستأصلها ولا يهلكها بالمرّة ، كما كان يفعل مع الأجيال السابقة ولكنه يعذبهم بأنواع عديدة متنوعة من البلاء ، وسيأتى الكلام على عذاب المسلمين بالزلازل والبلايا فى الدنيا .

وعذاب الله تعالى وعقابه للأمم ، لا يختص بنوع واحد ، ولا لون معين ، بل جرت سنة الله تعالى فى تنويعه على ألوان مختلفة ومتنوعة ، فهو قد يكون صاعقة أو غرقا أو فيضانا أو ريحا أو خسفا أو قحطا ومجاعة ، وارتفاعا فى الأسعار أو أمراضا أو ظلما وجورا ، أو فتنا

بين الناس واختلافاً، أو مسخاً في الصور أو مطراً بالحجارة أو رجفة . . .

فالكل عقاب من الله تعالى وعذاب يرسله على من شاء تأديبه أو ردعه من عباده . وقد جاءت هذه الأنواع في القرآن الكريم والسنة .

وما يعنينا في هذا المقام هو فيمن أهلك بالزلزلة وهذه بعض النماذج:

أنواع العذاب:

أ - هلاك ثمود قوم صالح بالرجفة والزلزلة والصيحة:

قص الله سبحانه وتعالى علينا في كتابه الكريم ، كيفية هلاك ثمود لما كذبوا نبي الله صالح وعقروا الناقة في غير موضع واحد ، بل قال:

فقال تعالى:

﴿ فَأَخَذْتُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثِيمِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٧٨] .

وقال: ﴿ وَأَخَذْنَا للذِّبِّ الظَّالِمِينَ الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثِيمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [هود: ٦٧] .

وقال: ﴿ فَأَخَذْتُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الحجر: ٨٢] .

وقال: ﴿ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّمَن كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الشعراء: ١٥٨] .

وقال: ﴿ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْرِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النمل: ٥١] .

وقال: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ الْعَذَابَ الَّهُونَ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [فصلت: ١٧] .

وقال: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الرَّخْطِ ﴿٣١﴾ ﴾ [القمr: ٣١] .

وقال: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَذَمَّتْ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴿١٤﴾ ﴾ [الشمس: ١٤] .

وملخص ما ذكره المفسرون في ذلك: أنهم لما كذبوا صالحاً وعقروا الناقة واستعجلوا العذاب ، قال لهم نبي الله صالح: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مُكَذِّبٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [هود: ٦٥] .

فلم يصدقوه ، بل لما أمسوا هموا بقتله ، وأرادوا فيما يزعمون أن يلحقوه بالناقية ، ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النمل: ٤٩] .

فقال الله تعالى: ﴿ وَكَرُّوا مَكَرًا وَمَكَرْنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَبِتِلْكَ آيَاتِهِمْ خَاوِبَةٌ يَمَاطُمُونَ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ آيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَجْمَعْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا لِيَنفُتُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النمل: ٥٠ - ٥٣] .
وذلك أن الله تعالى أرسل على أولئك النفر الذين قصدوا قتل صالح حجارة رضختهم فأهلكهم سلفا وتعجلا قبل قومهم .

وأصبحت ثمود في اليوم الأول من أيام النظرة ووجوههم مصفرة ، كما أنذرهم صالح عليه السلام ، فلما أمسوا نادوا بأجمعهم: ألا قد مضى يوم من الأجل ، ثم أصبحوا في اليوم الثاني من أيام التأجيل ووجوههم حمرة ، فلما أمسوا نادوا: ألا قد مضى يومان من الأجل ، ثم أصبحوا في اليوم الثالث ووجوههم مسودة ، فلما أمسوا نادوا: ألا قد مضى الأجل .
فلما كانت صبيحة اليوم التالي تحنطوا وتأهبوا وقعدوا ينظرون ماذا يحل بهم من العذاب والنكال والنقمة لا يدرون كيف يفعل بهم ولا من أى جهة يأتيهم العذاب ، فلما أشرقت الشمس جاءتهم صبيحة من السماء من فوقهم ورجفة من أسفل منهم ففاضت الأرواح وزهقت النفوس وسكنت الحركات وخشعت الأصوات وحقت الحقائق فأصبحوا في ديارهم جاثمين جثا لا أرواح فيها ولا حراك بها .

قال الله تعالى: ﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ [هود: ٦٨] ، أى لم يقيموا فيها فى سعة ورزق وغناء ﴿ إِنَّا نَسُودُ أَكْفَرًا مِنْهُمْ وَالْأَبْدَانُ نَسُودُ ﴾ [هود: ٦٨] .

أى نادى عليهم لسان القدر بهذا .

والشاهد من القصة: أنهم مع هلاكهم بالصيحة من السماء ، جاءتهم الرجفة من أسفل

منهم .

والرجفة: هى التحرك والاضطراب الشديد، والرجفة الزلزلة، ورجفت الأرض ترجف رجفا: اضطربت، ورجف البلد إذا تزلزل، وقد رجفت الأرض وأرجفت وأرجفت إذا تزلزلت.

ب - هلاك مدين - قوم شعيب - بالرجفة والصيحة وعذاب يوم الظلة .

وكذلك قص الله علينا فى القرآن الكريم كيفية إهلاكه لمدين، لما كذبوا نبي الله شعيب، بعد أن نصح لهم وبلغهم ما أرسل به إليهم .

ثم استفتح عليهم واستنصر ربه على قومه الذين جحدوه وكفروه وخالفوه فجاءهم عقاب الله، وباله من عقاب .

قال الله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٧٨] .

فذكر الله سبحانه فى سورة الأعراف أنهم أخذتهم رجفة: أى رجفت بهم أرضهم وزلزلت زلزالا شديدا، أزهدت أرواحهم من أجسامهم، وصيرت حيوان أرضهم كجمادها، وأصبحت حثتهم جائية لا أرواح فيها ولا حركات بها ولا حواس لها .

وقد جمع الله عليهم أنواعا من العقوبات، وصنفا من المثلات، وأشكالا من البليات وذلك لما اتصفوا به من قبيح الصفات، سلط الله عليهم رجفة شديدة أسكتت الحركات، وصيحة عظيمة أخذت الأصوات، وظلة أرسل عليهم منها شرر النار من سائر أرجائهم والجهات .

ولكنه تعالى أخبر عنهم فى كل سورة بما يناسب سياقها، ويوافق طباقها .

ففى سورة الأعراف:

أرجفوا نبي الله وأصحابه وتوعدوهم بالإخراج من قريتهم أو ليعودن فى ملتهم، فقال الله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٧٨] .

فقابل الإرجاف بالرجفة والإخافة بالخيفة، وهذا مناسب لهذا السياق ومتعلق بما تقدمه من السياق .

وفي سورة هود:

فذكر أنهم أخذتهم الصيحة ، فأصبحوا في ديارهم جائمين ، وذلك لأنهم قالوا لنبي الله على سبيل التهكم والاستهزاء والتقصص: حيث قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلُوتَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (هود: ٨٧) .

فناسب أن يذكر الصيحة التي هي كالزجر عن تعاطي هذا الكلام القبيح الذي واجهوا به هذا الرسول الكريم الأمين الفصيح فجاءتهم صيحة ، أسكتهم مع رجفة أسكتهم .
أما في سورة الشعراء:

فذكر الله أنه أخذهم عذاب يوم الظلة ، وكان ذلك إجابة لما طلبوا وتقربوا إلى ما إليه رغبوا ، فإنهم قالوا:

﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾ (١٨٥) وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نُنظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٨٧﴾ [الشعراء: ١٨٥ - ١٨٧] ، قال الله تعالى وهو السميع العليم: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٨٩) [الشعراء: ١٨٩] .

ذكروا أنه أصابهم حر شديد ، وأسكن الله هبوب الهواء عنهم سبعة أيام ، فكان لا ينفعهم مع ذلك ماء ولا ظل ولا دخولهم في الأسراب فهربوا من محلتهم إلى البرية .

فأظلمت سحابة فاجتمعوا تحتها ليستظلوا بظلها ، فلما تكاملوا فيها أرسلها الله ترميمهم بشرر وشهب ، ورجفت بهم الأرض وجاءتهم صيحة من السماء ، فأزهقت الأرواح وخربت الأشباح .

ونجى الله شعبيا ومن معه من المؤمنين ، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين:

﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جثيمًا ﴿٩٤﴾ كَانُوا لَرِغْوَتِهَا فِيهَا الْآبَعْدُ الْمَدِينُ كَمَا بَعْدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾ ﴾ [هود: ٩٤ - ٩٥] .

ج - ومما يلتحق بالزلازل: الخسف والمراد به: ذهاب المكان ومن عليه ، وغيبوبته في

باطن الأرض ، وخسف بالرجل وبالقوم إذا أخذته الأرض ودخل فيها .

والخسف: سؤوخ الأرض بما عليها ، كما حكى الله تعالى عن قارون وما حل به فقال:
﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ فَتَةٍ يَصُورُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنْ الْمُتَنَصِّرِينَ ﴾ (٨١) ﴿
[القصص: ٨١] .

قال الشيخ عبد الله التليدي: وهذا الخسف قد حصل في عصرنا مرات متعددة في جميع الأقطار ، وكل أنحاء المعمورة ، بل لا تمر بضعة أشهر بدون أن يقع في بعض البلاد .

ولعل ما نزل بمدينة (أكادير) بمغربنا الأقصى العربي سنة ١٣٨٠ هجرية من أعظم الخسوفات التي شاهدها الإنسانية في عصرنا الحاضر ، وما ذلك إلا لما كان ولا يزال في تلك المدينة من الفجر وأنواع الفسوق واللعب واللهو ، وقد حدثنا عنها أنها فاقت أو كادت تفوق كل مدن المغرب في تلك الميادين المجنونة .

ولذلك أنزل الله تعالى بها ذلك الخسف العظيم والزلازل الفظيع المدهش (انظر كتاب أسباب هلاك الأمم ، ص ١٠٨) .

٤ - قد تكون الزلازل عذابا في الدنيا وتطهيرا ورحمة للمسلمين:

فقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بأن هذه الأمة أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة وأن الله تعالى جعل عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل .

فلقد روى أبو داود وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني عن أبي موسى الأشعري (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة وعذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل» .

قال العلامة (القارى) رحمه الله: بل غالب عذابهم: أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا: بالحن والأمراض وأنواع البليات كما حقق في قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٢٣) ﴿ [النساء: ١٢٣] .

٥ - قد تكون الزلازل ابتلاء لأهل القتل والهدم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِبَنِيٍّ وَمِنَ الْأَعْوَابِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالسَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الْأَضْرَبِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦].

وقد دلت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ أن صاحب الهدم ومن وقع عليه البناء يرجى له الشهادة .

فلقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله» .

قال (ابن التين) رحمه الله: (هذه كلها ميّات فيها شدة ، تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم ، وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء) .

فلقد روى أبو داود والنسائى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى وصححه الألبانى عن جابر بن عتيق مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله» ، وذكر منهم: «والذى يموت تحت الهدم شهيد» .

٦ - هذه الزلازل تذكّرنا بيوم الزلزلة الكبرى:

يقول الله تعالى فى سورة النساء: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧] .

وفى سورة مريم: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٩] .

وفى سورة غافر: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذْ أَقْلُبُ بِلَدَى الْحَنَاجِرِ كَظَمِينَ مَالٍ لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨] .

وفى سورة المطففين: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦] .

إنه يوم الزلزلة . . . يوم الرجفة .

ذلك الدمار الكونى الشامل ، والجبال تُسير وتُنسف ، والبحار تفجر وتسجر ، والسماء تتشقق وتمور ، والشمس تكور وتذهب ، والقمر يخسف ، والنجوم تنكدر ويذهب ضوءها

وينفرط عقدها .

إذا كانت زلازل الدنيا تدمر كثيرا من مقومات حياتنا ، وتقع في أجزاء محدودة وتترك خلفها حصادا من الخسائر المروعة الفادحة ، فما بالنا بزلزلة الأرض كلها ، تلك الزلزلة التي لا جبر فيها لنقص أعمال البشر ، فلا معين ولا منقذ إلا الواحد القهار ، يقول الله تعالى مخاطبا للناس جميعا:

يقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ① يَوْمَ تَرُودُهَا تَرْدُهُمْ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَهُمُ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ② ﴾ [الحج: ١ - ٢] .

إنه والله لشيء عظيم .

﴿ إِذَا رَحَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ④ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ⑤ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّثْبَتًا ⑥ ﴾ [الواقعة: ٤ - ٦] .

﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِلًا ⑫ ﴾ [المزمل: ١٤] .

تتحول الجبال الصلبة إلى رمل ناعم .

إن العدة للنجاة في مثل هذا الموقف العظيم هي التقوى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ① ﴾ [الحج: ١] ، هي الوقاية والحماية من خطر هذا الهول العظيم .

وما أحسن تعريف (طلق بن حبيب) التابعي المشهور حيث قال: إذا وقعت الفتنة فاتقوها بالتقوى ، قالوا: وما التقوى ؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله ، تخاف عقاب الله .

وقيل لأبي الدرداء (رضى الله عنه) يوما: إن أصحابك يقولون الشعر ، وأنت ما حفظ عنك شيء منه ، فأشدد:

يريد المرء أن يؤتى ماله :: وبأي الله إلا ما أراदा

يقول المرء فاندتى ومالي :: وتقوى الله أفضل ما استفادا

هذه هي التقوى التي أمرنا الله بها لتتقى بها زلزلة الساعة ، إنها شيء عظيم .

ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه:

يقول الله تعالى:

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] .

ويقول أيضا: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ

لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣] .

ويقول سبحانه: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

وروى البخارى ومسلم عن زينب بنت جحش (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ

دخل عليها يوما فزعا يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من

ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» - وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب: فقلت

يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون ، قال: «نعم إذا كثرت الخبث» .

وما أكثر الخبث بين ظهرانينا ، فتن وبلبات ، شرور ومحدثات ، وبدع وضلالات شريرة

معطلة ، وانتهاك لحرمات الله ، ونقض لعهوده ومواثيقه التى ألزم عباده الوفاء بها ،

والإعراض عن تنفيذ أحكامه والقضاء بها بين العباد واستبدال غيرها بها .

قال العلامة (ابن العربى):

(الخبث: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير

عليه ، لكن حيث لا يجدى ذلك ، ويصر الشرير على عمله السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى

يعم الفساد ، فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل واحد على نيته) .

الذنوب والمعاصى سبب كل مصيبة وبلاء:

وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصى ، فما الذى أغرق أهل

الأرض كلهم ، حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال ؟

وما الذى سلط الريح على قوم عاد ، حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية ، ودمرت ما مرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة ؟

وما الذى أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم فى أجوافهم ، وأخذتهم الرجفة فأصبحوا فى ديارهم جائمين ميتين هامدين باركين على ركبهم لاصقين بالأرض ؟
وما الذى رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها ، فأهلكهم جميعا ، ثم أتبعهم حجارة من السماء ، أمطرها عليهم فجمع عليهم من العقوبة ، ما لم يجمعه على أمة غيرهم ، ولإخوانهم أمثالها ، وما هى من الظالمين ببعيد ؟
وما الذى أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل ، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم نارا تطفى ؟

وما الذى أغرق فرعون وقومه فى البحر ، ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم فالأجساد للغرق والأرواح للحرق ؟

وما الذى خسف بقارون وداره وماله وأهله ؟

وما الذى أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميرا ؟

وما الذى أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم ؟

وما الذى بعث على بنى إسرائيل قوما أولى بأس شديد ، فجاسوا خلال الدار ، وقتلوا الرجال ، وسبوا الذرية والنساء ، وأحرقوا الديار ، ونهبوا الأموال ، ثم بعثهم عليهم مرة أخرى فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا تنبيرا ؟

ومن آثار الذنوب والمعاصي: أنها تحدث فى الأرض أنواعا من الفساد فى المياه والهواء والزروع والشمار والمسكن ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] .

وقال الحافظ (ابن القيم) رحمه الله:

ومن تأثير المعاصي في الأرض وما يحل بها من الخسف والزلازل ويمحق بركتها وقد مر رسول الله ﷺ على ديار ثمود ، فمنع المسلمين من دخول ديارهم إلا وهم باكون ، ومنعهم من شرب مياههم ومن الاستسقاء من آبارهم ، حتى أمر أن يعلف العجيين الذي عجن بمياههم للإبل لتأثير شؤم المعصية في الماء .

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في ضمن حديث قال: (وجد في خزائن بنى أمية حبة حنطة بقدر نواة التمر ، وهي في صرة مكتوب عليها: (كان هذا ينبت في زمن العدل) وكثير من هذه الآفات أحدثها الله سبحانه وتعالى بما أحدث العباد من الذنوب) .
تحذير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من التغيير والتبديل:

عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب حتى اصطفت السرر ، فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم ، لقد عجلتم لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم .

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي وإسناده صحيح: (زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه ، والذي نفسى بيده إن عادت لا أساكنكم فيها أبدا) .

نعم والله ، ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثناه ، وما أكثر المحدثات والمخالفات ، إن دنوبنا جسيمة ، جلبت علينا هذه الكوارث والحزن والمصائب والويلات ، التي تهددنا وتهدد العالم أجمع بالخراب وتنبئنا بدواه مقبلة ، وبعقاب عظيم مرتقب .

فكل أنواع المعاصي والجرائم والفسوق بسبب استيطان الهوى على النفوس وتوغل الناس في الانهماك في شهوات بطونهم وفروجهم ، لأنهم يمشون ما يفعل الغرب والأوروبيون الهالكون والدول الشرقية الملحدة .

احذروا هذه الذنوب:

ولا يفوتنا أن ننبه إلى بعض من هذه الذنوب والمعاصي التي تجلب علينا غضب الله ، فيحل بنا البلاء والدمار في كل زمان ومكان وهي:

١ - ترك تحكيم شريعة الله:

واستبدالها بالقوانين الوضعية والأنظمة البشرية ، فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم ، ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة ، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله وسارت في ركاب من قلد الغريبين من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن وقلة الخيرات والمعيشة الضنك .

٢ - هجر كتاب الله:

سواء هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه ، واستبدال ذلك بسماع الشيطان من الأغاني الخليعة الهابطة ، التي تحض على الفواحش أو هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه ، أو هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه ، أو هجر الاستشفاء والتداوى به وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يُرَبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠] .

٣ - ترك الصلاة وإضاعتها:

سواء من تركها بالكلية فلم يسجد لله قط ، أو من يضحك على نفسه بأن يصلى الجمعة فقط ، وكذلك من يضع أركانها وشروطها وواجباتها وسننها ، وكذلك من يترك إقامتها في الجماعة ويهجر مساجد رب العالمين ، ويسمع الأذان ولا يلبى النداء ، وقد قال الله تعالى:

﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مريم: ٥٩] .

٤ - منع الزكاة:

وهذا ذنب عظيم فيه إطاحة بركن من أركان الإسلام ، وللأسف كثير من المسلمين اليوم ممن يملكون الأموال والعقارات وغير ذلك مما تجب فيه الزكاة ترك هذا الركن الركين ، إما جهلا وإما قصرا وبجلا ، فأما الجاهل يظن أن إيتاء الزكاة هو زكاة الفطر من رمضان فقط ، ونسى المسكين حق الله وحق عباده من زكاة المال والحبوب والثمار والأنعام

والتجارة ، وأما البخيل الذي منعها قصدا وضنا بها فما أنجس حظه ، قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] .

ولقد روى ابن ماجه والحاكم وحسنه الألبانى وقال: حديث صحيح عن ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ : « ... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » .

٥ - التعامل بالربا:

ويا له من ذنب عظيم ، حيث قال الله تعالى في سورة البقرة:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] .

فأى ذنب فى المعاملة أعظم من هذا الجرم الذى يكون فيه فاعله محاربا لله ولرسوله ، ومع ذلك نرى المسلمين يتهافتون على المعاملات الربوية فى البنوك لاسيما النسئة ، وهو الزيادة التى يأخذها البنك فى مقابلة دينه ، أو ما يسمى بالفائدة فهى الربا بعينه ، وهو الذى كان معهودا فى أيام الجاهلية قبل الإسلام ، وفيه نزلت تلك الآيات القرآنية وجاءت القوارع الإلهية تندد على متعاطية بمآله ومصيره ، وتهدد المتعاملين وتزجرهم ، فالمرابون على خطر عظيم إذا لم يتوبوا إلى الله ويردوا مظالم الناس ، ثم إن الذنب ليس قاصرا على متعاطيه ، بل يشمل عامة من يشارك فيه ، ففى الحديث : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء » .

٦ - الفواحش والزنا:

ذلك الخلق الفتاك الهدام ، الذى يحدث بالمجتمع الخراب والدمار ، وقد جرت سنة الله

فى خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سبحانه ويشدد غضبه فلا بد أن يؤثر غضبه فى الأرض عقوبة ، وفى الحديث:

فلقد روى ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح ، وحسنه الألبانى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال: « . . ولم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » .

وفاحشة الزنا والعياذ بالله وظهورها بيننا وانتشارها واضح لكل ذى عينين ، وقد شارك فى إعلانها تجار إشاعة الفاحشة فى المجتمع عن طريق ما يسمى بالفن وما يعرضونه فى السينما من أفلام يكثر فيها العرى وكشف عورات النساء وتصوير ما يحدث بين الذكر والأنثى ، وما يقرب الإنسان ويغريه ويشجعه على الزنا .

والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٣ ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

٧ - الأغاني الخليعة واللهو الماجن:

الذى يصد عن ذكر الله ، ويفسد القلوب إفسادا ما بعده من إفساد ، ويحمل لواءه سفلة القوم وردالتهم ، ممن تركوا منازل أهليهم ، وفشلوا فى التعليم ، فتجد الواحد منهم يأتى بالحركات كأنهم القروود ، مما يدل على الفطرة المنتكسة ، ومع ما ينتظره من عقاب الله فى الدنيا والآخرة .

قال الحافظ (ابن القيم): وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ فى هذه الأمة وهو مقيد فى أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشرب الخمر ، وفى بعضهما مطلق .

٨ - البخس فى الكيل والميزان وتعاطى الرشوة:

وهذا من الأمراض الفتاكة التى يتسبب عنها الجذب والقحط وارتفاع الأسعار وظهور الغلاء فى الأغذية وغيرها ، وتسلب الحكام على الناس بالجور والظلم وهضم حقوقهم ، وورد فى الحديث : « . . . ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم » .

وفي الحديث : «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى» .

٩ - الظلم بأنواعه:

كلها من ظلم العبد لربه ولنفسه وللعباد ، وفي الحديث:

روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ قال:
«الظلم ظلمات يوم القيامة» .

وقوله ﷺ : «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» .

وروى البخارى من حديث أبى ذر الغفارى (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه يقول الله تعالى: «يا عبادى ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا...» .

١٠ - خذلان المسلمين وترك نصرتهم:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وفي الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» .

من حديث صحيح رواه أحمد .

ومع ذلك نرى المسلمين قد خذلوا إخوانهم فى البوسنة والهرسك الذين يتعرضون للإبادة والذبح على أيدي (الصرب والكروات) حملة لواء الحروب الصليبية فى العصر الحديث ، واكتفى المسلمون فى بعض الأماكن بالشجب والاستنكار كالعادة ، وسوف يجنى المسلمون غب هذا التخاذل ولو بعد حين .

والواجب على كل المسلمين الذين ينعمون اليوم بالفراش اللين والمطعم الهنىء والأمن السابغ وينامون وادعين فى حضان الحية الرقطاء ، بينما الظلم الدوار ينتقل حرا من وطن إلى وطن ، ومن بيت إلى بيت ، والإخوة الأعداء على الشاطئ الآخر من البحر قد أعطوا الضوء الأخضر للقتل والتصفيات والمذابح فى البوسنة وفى سيرلانكا وفى الهند وفى بعض البلاد الإسلامية .

فهلّموا وانصروا من يقول: لا إله إلا الله وهذا فرض على كل مسلم ومسلمة .

والله يرح الأَرْض بالزلازل ويقول: (أنا أقوى من كل هؤلاء .. اتقوني أرحمكم وأطيعوني أنصركم ، فأنا وحدي ناصر الضعفاء معز الأذلاء وأنا وحدي ، ولا سواي من يستطيع أن يحيي موتاكم ، فهل تسمعون ، أم أنتم في واد آخر) ؟

فقه الزلازل وما يستحب عندها

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية):

السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ، ما يجلب الله به الخير ، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله عنه الشر .

كما أمر النبي ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والاستغفار والعتق .

ولما كانت الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، شأنها في ذلك شأن الكسوف والخسوف استحب عندها من الوعظ والصلاة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، فمن ذلك:

١ - الصلاة:

تجب الصلاة عند حدوث الزلازل وهي (صلاة الكسوف) وكيفيتها كما فعلها رسول الله ﷺ .

صلاة الكسوف:

وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، والأفضل أن تصلى في جماعة ، وإن كانت الجماعة ليست شرطا فيها ، وينادي لها عند الإقامة أن نقول: الصلاة جامعة ، واتفق الجمهور من العلماء على أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان .

فمن عائشة (رضي الله عنها) قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج رسول

الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قام وقال: سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركوعات وأربع سجودات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة» ، رواه البخاري ومسلم .

وقال (القاضي) رحمه الله: ولا يصلى للرجفة ، والريح الشديدة ، والظلمة ونحوها .

وقال (الأمدي): (يصلى لذلك ، ولرمى الكواكب والصواعق وكثرة المطر) .

وحكاه عن أبي موسى الأشعري .

وقال (أصحاب الرأي): الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف الله بها عباده .

وقال (مالك والشافعي) رحمهما الله: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه .

والذي يترجح: أنه يصلى للزلزلة فرادى ، لا جماعة ؛ لأن الاجتماع لها يحتاج إلى دليل .

٢ - التوبة والندم:

ويستحب عند الزلازل المسارعة إلى التوبة إلى الله تعالى من الذنوب والمعاصي والإقلاع عنها .

قال الإمام (النووي) رحمه الله: (قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي لها ثلاثة شروط:

أ- أن يقلع عن المعصية .

ب- أن يندم على فعلها .

ج- أن يعزم ألا يعود إليها أبدا .

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها أربعة: هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه ، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه ، أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبة استحله منها .

قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ۖ ﴾ [طه: ٨١] .

فمن أعرض عن الله غضب الله عليه .

٣ - الذكر والدعاء والاستغفار:

قال (القسطلاني) رحمه الله: ويستحب لكل أحد: أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف .

ولقد سبق حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «افزعوا إلى الصلاة صلاة الكسوف . والدعاء والاستغفار عند كسوف الشمس» .

وقال الحافظ (ابن حجر) رحمه الله: واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار ، وغير ذلك لا يختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك .

وقال أيضا: (وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره ، لأنه مما يدفع به البلاء)

وقال (ابن مالك) رحمه الله: (إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق ، تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا ، فيكون أقرب إلى الإجابة) .

ويستحب الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عند رؤية الحريق والصلاة على النبي ﷺ ، فإنها تدفع كل بلية وتزيل كل سوء .

ومن الأدعية المذكورة عن النبي ﷺ منها:

١- عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب :
«لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب
السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» ، رواه البخارى ومسلم .

٢- وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ أنه كان إذا أكرهه أمر قال:
«يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث» ، حديث حسن رواه الترمذى .

٣- وعن أبى بكره (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات
الكروب: اللهم رحمتك أرجو ألا تكلنى إلى نفسى طرفه عين ، وأصلح لى شأنى
كله ، لا إله إلا أنت» .

٤- أسماء بنت عميس (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال لى : «ألا أعلمك
كلمات تقوليهن عند الكرب - أو فى الكرب: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً» .

٥- (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) دعاء سيدنا يونس وهو فى بطن
الحوت .

٤ - القنوت عن الزلازل:

القنوت: هو الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام .

قال الشوكانى: (القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا يختص به
صلاة دون صلاة) .

وقال الحافظ (ابن حجر) رحمه الله: (ويؤخذ من الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا فى
النوازل) .

وقال (ابن القيم) رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند
عدمها) .

ومعنى النازلة كما يقول (ابن علان): (نازلة عامة أو خاصة فى معنى العامة لعود

ضررها على المسلمين على الأوجه: كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع ، وخوف عدو . وكأسر عالم أو شجاع . . .) .

والسنة فى قنوت النوازل: أن يقتصر الداعى فيه على ما يناسب النازلة فقط ، ولا تستحب الإطالة فى الدعاء ، بل يكون الدعاء مناسباً للوقت مع ملاحظة المريض والعجوز وصاحب الحاجة .

٥ - الصدقة وبذل المال:

ومما يستحب عند الزلزلة ، التصدق وبذل المال .

فلقد روى (جعفر بن برقان) قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فى زلزلة كانت بالشام ، أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا ، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل ، فإن الله تعالى قال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝١٥ ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] .

وقولوا كما قال أبوكم آدم عليه السلام:

﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَتَقَرَّرْنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٢٣ ﴾ [الأعراف: ٢٣] .

وقولوا كما قال موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ إِلَىٰ كُنْهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝١٦ ﴾ [النصر: ١٦] .

وقال السيوطى فى (كشف الصلصلة) مما يستحب عند الزلزلة التصدق قياساً على الأمر به فى الكسوف .

وقال (ابن علان) رحمه الله: (وتصدقوا: أى بأنواع الإحسان إلى الفقراء والمساكين فيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصودون بالتحويق من بين العالمين ، لكونهم غالباً للمعاصى مرتكبين) .

وبوب البخارى فى صحيحه على الحديث (باب الصدقة فى الكسوف) وكذلك مما يؤكد المسارعة إلى بذل المال ، والتصديق فى مثل هذه الأحوال وغيرها ، لاسيما صدقة السر

- حيث قال رسول الله ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب» ، رواه الطبراني وحسنه الهيثمي .

٦ - العتق عند الزلزلة:

وكذلك مما يستحب عند الزلزلة العتق قياسا على الكسوف ، فلقد روى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنها) قالت: (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس) .

٧ - تذكير الناس ووعظهم:

ولقد كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر هما آيتان لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة» .

وفى رواية «فادعوا الله وكونوا وصلوا حتى يفرج عنكم ، وتصدقوا ، لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدته ، حتى لقد رأيت أن أخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني فعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي يجر قصبه (أعاهوه) وهو أول من سيب السوائب ، وقال: يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله من أن يزيى عبده ، أو تزيى أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، ثم أمرهم أن يعوذوا من عذاب القبر» .

العلمانيون والزلازل

إن المتابع لما حدث فى الزلزال الذى هز القلوب وأودى بحياة الكثيرين على حين غرة ، والذى تناولته وسائل الإعلام بتفسير مادمى بحت ، يثير العجب حيث أنه كان من المتوقع أن تكون النظرة إلى الحدث بعين المعبر المتعظ ، وذلك أن المؤمن لا يمر عليه آية من آيات الله تعالى إلا مرور المعبر ، حيث قال الله سبحانه:

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ

لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴿آل عمران: ١٣٧ - ١٣٨﴾ .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] .

ذلك أن من شيم أهل الغفلة والجهل والكفر والإعراض عن آيات الله تعالى مطلقا سواء القرآنية أو الآيات الكونية ، قال تعالى:

﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّدٍ إِلَّا آسَمَوْهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرَأَ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنبياء: ١ - ٣] .

إذ أن انتفاعهم بالآيات معدوم .

﴿ قُلْ إِنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطَى الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾

[يونس: ١٠١] .

ومن طبيعة هؤلاء التفسير المادى للأحداث والتاريخ والوقائع: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الطور: ٤٤] .

وليس هناك مجال عندهم لمفهوم الإيمان المقترن بالآية الكونية .

﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُنْظَرٌ إِنَّهُ لَكُنُوزٌ يُمْسَىٰ يُصَبَّىٰ ﴿٢٤﴾ وَلَمَّا رَأَوْهُ كَسَفًا سَوَّاهُ بِرِيحٍ فَاصِبَةٍ أَصْبَحُوا يَوْمَئِذٍ كَالْهَرَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٤ - ٢٥] .

[الأحزاب: ٢٤ - ٢٥] .

ولما كانت نظرتهم إلى الحدث بهذه الصورة المادية البعيدة عن الإيمان ، كان علاجهم للمشكلة من هذه الزاوية أيضا .

إذ لما حدث الزلزال اتجهوا للبحث عن خبراء اليابان والمراسد ، وأحزمة الزلازل فى العالم - ونحن لا نقلل من شأن العلم الحديث - إذ أن المؤمن يتخذ الأسباب التى أودعها الله فى كونه ، ولكنه (أى المؤمن) لا يكتفى بالأسباب فقط ، إنما يتجه إلى خالق الأسباب ومبدع الكون الذى إذا قضى أمرا فإنما يقول له: كن فيكون ، فيطلب منه العون والمدد حتى

لا يتشبه بولد نوح ، إذ لما قال له أبوه: يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ، كان رده -
أى الولد - احتياطات مادية أيضا .

﴿ قَالَ سَأُوۡدِيٓٔٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَّعِصِمُنِي مِنَ الْمَآءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ
بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَضِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [مرد: ٤٣] .

فهل نسى العلمانيون - أو تناسوا - بأن القشرة الأرضية تلتزم بأمر الله ، قال تعالى:
﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [نصفت: ١١] .

وكل ما فى الكون طوع أمره جل وعلا ، خاضع لعظمته متذلل لجلاله .
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ
وَالْدَوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَبِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ
مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج: ١٨] .

أمرها فاطاعت وأسجدها فسجدت ، وأمسكها تؤدى دورها:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنۢ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا
غَفُورًا ﴿٤١﴾ ﴾ [فاطر: ٤١] .

فماذا فعل خبراء الزلازل ، قالوا: هذا غير متوقع ، ومصر خارج حزام الزلازل ، ولو
فقهوا أن الأرض بيد الله تعالى يحركها كيف يشاء ، وفى أى وقت يشاء لأسلموا لله ،
وأذعنوا لقضائه ، ولعلموا أن هذه الزلازل قد جاءتنا من حافة بحيرة قارون بالفيوم ، وكان
الحق جل وعلا يلفت أنظارنا جميعا إلى نهاية طاغية ، ألا وهو قارون الذى نسب الفضل
لنفسه ، حينما أصدق الله عليه من نعمائه فقال: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص: ٧٨]
فكان الجزاء المحتوم:

﴿ فَحَسَبْنَا بِهِۦ وَيْدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِتْنَةٍ يَبْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِن
الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [القصص: ٨١] .

وانظروا إلى قوم لوط كيف استباحوا الفاحشة وإتيان الرجال دون النساء شهوة وترديا

فى حمأة الرذيلة ، وانغمسوا فى سكرة الهوى والشهوة ، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، وجعلهم عبرة لمن يعتبر: حيث قال الله تعالى:

﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَنِيبَهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُورٍ ﴿٨٢﴾ ﴾

[هود: ٨٢] .

إن ما أصابنا ، والذي لم يجد له خبراء الزلازل تفسيراً حتى الآن إن دل فإنما يدل على أن هذا جزاء ما اقترفت أيدينا من حل الربا والخمر ، وحرب على شريعة الإسلام ، واتخاذ آيات الله هزواً ، فحق علينا ما نالنا مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا ثَكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا حُضْرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الطلاق: ٨ - ٩] .

إن كثيراً من المنكرات ترتكب باسم الفن ، والأدب ، والحداثة ، والعصرية فى الملامى والفنادق الفاجرة ، وفى وسائل الإعلام التى يتمكن فيها العلمانيون فى شوشون على كل مؤمن إيمانه ، ويسخرون من كل قيمة إسلامية .

ألم يقرؤوا حديث رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى عن أمنا زينب بنت جحش عندما قالت لرسول الله ﷺ : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» .

قال الحافظ (ابن حجر) الخبث: هو الزنا وأولاد الزنا .

وقال تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

وقال آخرون:

إن بلاد كثيرة كأمريكا وأوروبا انتشرت فيها المفاصد الخلقية أضعاف ما عندنا ولا ينطبق عليهم ذلك ، بل هم فى نعمة تتلوها نعمة .

نقول وبالله التوفيق:

إن الحق تبارك وتعالى يستدرج أهل الباطل ويملى لهم ، ويعطيهم على المعاصى لا حبا

لهم ولكن استدراجا حيث يقول عز وجل في علاه:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ زُفِيَ وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْمُدْبِثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِ لَهُمْ إِنَّ كَيِّدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القلم: ٤٤ - ٤٥].

فأما المؤمنون إذا قصرُوا وعصوا، أصابتهم المصائب والبلايا لتعيدهم إلى سواء السبيل، وبهذا يجهم الله ويريد أن يعذبهم في الدنيا دون الآخرة، ولذلك يقول سبحانه:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [الروم: ٤١].

وأخيرا: لقد نبهنا رسول الله ﷺ إلى الزلازل التي تظهر في الأرض أنها من قرب قيام الساعة، حيث روى البخارى رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يقل العلم ويفشو الجهل وتكثر الزلازل ويفيض المال فلا يقبض».

فارجعوا إلى الله واهجروا معاصيكم وتوبوا إلى الله قبل فوات الأوان، والله غفور رحيم.

الباب الخامس عذاب الدنيا فى الحدود

لقد خلق الله خيرات ونعماً للعباد ، لا تحصى ولا تعد ، وأوحى إلى رسله صلوات الله وسلامه عليهم كيفية الانتفاع بهذه الخيرات ، وحد حدودا لا يجوز للعبد أن يجرد عنها عند الانتفاع والاستمتاع بهذه النعم والخيرات ، ووضح فى كتابه الخاتم وهو القرآن الكريم الحلال والحرام فيها ، وأنزل على قلب رسوله وعبيده محمد ﷺ التشريعات الإسلامية التى تنظم وتردع كل من يتخطى ويخرج عن الطريق المستقيم فى تعامله واستغلاله للحدود مثل الزنا وشرب الخمر والقتل بأنواعه ، والسرقه وغيرها ، وبين عقابها وعذابها فى الدنيا .

لهذا وذاك وفقنى ربه إلى تقسيم هذا الباب إلى عدة فصول وهى:

الفصل الأول: عذاب الدنيا فى الزنا.

شروط الإحصان.

الرجم فى التوراة.

ثبوت حد الزنا بالشهود.

الفصل الثانى: عذاب الدنيا والقتل

الآثار المترتبة على القتل.

شروط وجوب القصاص.

الدية.

التعزير.

الفصل الثالث: عذاب الدنيا وشارب الخمر

عذاب الدنيا فى السارق

الفصل الأول

عذاب الدنيا في الزنا

والزنا: اسم مشتق من الفعل (زنى) وزناء: أى أتى المرأة من غير عقد شرعى .

ويقال: زنى بالمرأة: فهو زان ، الجمع: زناة ، وهى زانية: والجمع: زوان .

وفي القرآن الكريم:

وردت كلمة الزنا فى تسع مواضع: بسورة الإسراء والفرقان والممتحنة والنور ، منها:

فى سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٣٤ ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وفى سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٤ ﴾ [النور: ٢ - ٣] .

يَكْفُرُهَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٢٣ ﴾ [النور: ٢ - ٣] .

الزنا فى القرآن الكريم سابقا:

يقول الله تعالى: ألسشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

هذه الآية كانت موجودة فى القرآن الكريم على عهد رسول الله ﷺ فنسخت هذه الآية من القرآن الكريم وبقي حكمها حتى الآن .

ولقد روى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال: (لولا أن أكره أن يقول الناس: إن عمر زاد فى القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها والله لقد قرأتها على عهد رسول الله ﷺ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم) ، رواه أبو جعفر النحاس فى (الناسخ والمنسوخ) ص ١٠ .

وروى الزهري عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) قال: (خطبنا عمر بن الخطاب ، قال: كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) قال أبو جعفر النحاس: إسناد الحديث صحيح .

علاج الزنا في الإسلام

- ١- دعا الإسلام إلى الزواج وحب فيه ، لأنه أسلم طريق لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلاله ، يقوم على تربيتها الزوجان ، ويتعهدانها بالرعاية و غرس عواطف الحب والود والطيبة والرحمة والنزاهة والشرف والإباء وعزة النفس بين الزوج والزوجة .
- ٢- كما وضع الإسلام الطريقة المثلى لتصريف الغريزة بمنع أى: تصرف غير مشروع وحظر إثارة الغريزة بأى وسيلة من الوسائل ، فنهى عن الاختلاط والرقص والصور المثيرة والغناء الفاحش والنظرات المريبة والكلام فى وسائل الاتصال بخلاعة وميوعة فاحشة .
- ٣- واعتبر الإسلام الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة ، فالعلاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع يهدد المجتمع بالفناء ، والفرد بالضياع .

أضرار الزنا

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٣ ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

أى لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا: كالنظرة الفاحشة ، واللمس والهمس والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، فإذا كانت مقدماته محرمة ، فهو من باب أولى محرم ، وها هي أضراره:

- ١- الزنا سبب مباشر فى انتشار الأمراض الخطيرة التى تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الأباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء: كالزهري والسيلان والقرحة والإيدز .
- ٢- وهو من أسباب جريمة القتل ، إذ أن الغيرة طبيعية فى الإنسان ولا يرضى الرجل الكريم أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة لغسل العار إلا بالدم ، وقتل الذى يلحق به أو بأهله أى انحراف جنسى .

- ٣- الزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يسبب التشرد والانحراف والجريمة .
- ٤- وفي الزنا ضياع النسب وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .
- ٥- إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية ينأى عنها الإنسان الشريف .
- ٦- والزنا فيه تغرير بالزوج ، إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل فيقوم الرجل بتربية أولاد ليست من صلبه ومائه .
- ٧- الزنا يعمل على رواج المنكر ، وبيع الأعراض بالحرام ، اتخاذ الخدينات ، وإشاعة الفجور ، ومروج للعزوبة ، ومشجع للشباب بعدم الزواج الحلال .
- ٨- وإن الزنا سبب مباشر لغضب الله على الأفراد والمجتمع فيصب عليهم الزلازل والابتلاءات والخراب والدمار بسبب إشاعة الفساد والحرام بينهم .
- ٩- إن الزنا يهين كرامة المرأة ويضيع قيمتها في المجتمع ويجعلها سلعة تباع وتشتري لمن يريد من المفسدين الفاجرين .

التدرج في تحريم الزنا

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا ، كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حدث في تشريع الصيام ، فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر:

أولاً: الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف:

حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ [النساء: ١٦] .

ثانياً: الحبس في البيوت:

يقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّيْ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٥ ﴾ [النساء: ١٥] .

ثالثا: جلد البكر مائة ونفى ، ورجم الثيب:

ثم استقر الأمر وجعل الله السبيل فجعل عقوبة الزانى البكر مائة جلدة ونفى من البلد ، والثيب الزانى (أى المتزوج) رجمه بالحجارة حتى الموت ، وهذا التدرج كان ليرتقى بالمجتمع ، ويأخذ به فى رفق وهودة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال فلا يكون عليهم فى الدين من حرج .

فلقد روى مسلم وأبو داود والترمذى ، من حديث عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني: قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

والظاهر أن آيتى النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط وحكهما يختلف عن حكم الزنا المقرر فى سورة النور .

فالآية الأولى فى السحاق:

يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: ١٥] .

أى: والنساء اللاتى يأتين الفاحشة وهى (السحاق) الذى تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا فاحبسوهن فى البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن من كانت تساقها ، حتى تموت ، أو يجعل الله هن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغنى عن السحاق .

والآية الثانية فى اللواط:

يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء: ١٦] .

أى: الرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهى اللواط - فادوهما بعد ثبوت ذلك أيضا بالشهادة ، فإن تابا قيل إيدائهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما ، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما .

الزنا الموجب للحد

إن كل اتصال جنسى قائم على أساس غير شرعى ، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة ، حيث إنه جريمة من الجرائم التى حددت عقوبتها .

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشفة (رأس الذكر) أو قدرها فى فرج محرم مشتهى بالطبع من غير شبهة نكاح ، ولو لم يكن معه إنزال .

فإن كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فلا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا وإن اقتضى التعزير .

فلقد روى مسلم وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى عاجلت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبت منها دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم على ما شئت ، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئا ، فانطلق الرجل فاتبعه النبى ﷺ رجلا (أى ماشيا على رجليه) فدعاه فتلا عليه: ﴿ وَأَقْرِبِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلِئِ إِنْ أَحْسَنْتَ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] .

فقال له رجل من القوم: يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للناس عامة ، فقال: «للناس عامة» .

حد البكر

اتفق الفقهاء: على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة سواء كان ذلك فى الرجال والنساء ، لقول الله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

الجمع بين الجلد والتغريب:

إن الفقهاء وإن اتفقوا على وجوب الجلد للبكر ، فإنهم اختلفوا فى إضافة التغريب (النفى) إليه .

وإليك يا عزيزي القارئ: رأى الشافعية، والمالكية، والأحناف .

رأى الشافعي وأحمد:

قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب لمدة عام، استنادا لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضى الله عنه):

(أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا (أى أجيرا) على هذا فزني بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ :

«والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس (رجل من أسلم) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ (قضى فيمن زنى ولم يحصن، بنفى عام وإقامة الحد عليه) .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فأبو بكر الصديق (رضى الله عنه) غرب إلى فدك، والفاروق عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) غرب إلى الشام، وعثمان بن عفان (رضى الله عنه) غرب إلى مصر، وعلى بن أبي طالب (رضى الله عنه) غرب إلى البصرة .

والشافعية يرون: أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود منه الإيحاء عن أهله ووطنه .
وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجره لزم ،
وتكون من مالها .

رأى مالك والأوزاعي:

قال الإمام مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة .
رأى أبو حنيفة:

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان: لا يضم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغربها على قدر ما يرى .

حد المحصن

وأما المحصن الشيب (أى المتزوج) فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه بالحجارة الضخام ، إذا زنى حتى يموت ، واستدلوا على رأيهم بما هو آت:

١- روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فتداه فقال: يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه - ردد عليه أربع مرات - فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون» ، قال: لا ، قال: «فهل أحصنت» يا قال: نعم ، فقال النبي ﷺ : «أذهبوا به فارجموه» .
قال ابن شهاب:

فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله ، قال: كنت فىمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته بالحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه .

(وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار) .

٢- وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن ابن عباس

(رضى الله عنهما) قال: خطب عمر بن الخطاب فقال:

(إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه: آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإنى خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى).

وقال أبو أمامة بن سهل، عن خالته العجماء، (إن فيما أنزل الله من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير).

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب (رضى الله عنه) بلفظ: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية: (الشيخ والشيخة . . .) إلى آخر الحديث السابق).

شروط الإحصان

يشترط في المحصن (أى المتزوج) الشروط الآتية:

١ - التكليف:

أى أن يكون الواطئ عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحد، ولكن يعزر.

٢ - الحرية:

فلو كان الواطئ عبداً أو أمة، فلا رجم عليهما، لقوله الله سبحانه وتعالى في حد الإماء:

﴿ فَإِنْ آتَيْتَ بِمَنْحُوشَةٍ فَلَمَّيْنِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

والرجم لا يتجزأ.

٣ - الوطء في نكاح صحيح:

أى أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً، ووطأ فيه ولو لم ينزل، ولو كان فى حيض، أو إحرام يكفى، فإن كان الوطء فى نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان.

فلو تزوج رجل امرأة زواجا صحيحا، ودخل بزوجه، ثم انتهت العلاقة الزوجية ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت ثم طلقت فزنت بعد طلاقها فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلم والكافر سواء:

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا، فإنه يجب على الذمي والمرتد، لأن الذمي قد التزم بالأحكام التي تجرى على المسلمين .

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين .

وأما المرتد: فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرج الارتداد عن تنفيذها عليه .

فلقد روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقال: تُسَخَّم وجوههما ويخزيان، قال: «كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوا إن كنتم صادقين» .

وجاءوا بقارئ لهم، فقرأ حتى انتهى إلى موضع فيها، وضع يده عليه، فقبل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هو تلوح، فقال - أو - قالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاثمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيتُه يحنأ عليها يقبها الحجارة بنفسه .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود، عن البراء بن عازب (رضى الله عنه) قال:

(مر على النبي ﷺ بيهودى محمم مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟»، قال: لا... ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الزنا، ولكن كثر فى أشرفنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، لنجمع على شىء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل:

﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَقِّ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَقَدْ نَبَأْنَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١] .

يقولون: اتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

الرجم في التوراة

وهناك نص خاص بحكم الرجم في التوراة: جاء في سفر التثنية:

(إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان ، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فينزع السر من إسرائيل .

وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة) النص من كتاب فلسفة العقوبة .

الجمع بين الجلد والرجم

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ، ومن التابعين الحسن البصري: إلى أن المحسن يجلد مائة ثم يرجم حتى يموت ، فيجمع له بين الجلد والرجم .

فلقد روى مسلم وأبو داود والترمذى من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وعن على (كرم الله وجهه) أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال: أجلدتهما بكتاب الله وأرجمهما بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما ، بل الجلد خاصة .

وعن الإمام أحمد روايتان: أحدهما يجمع بينهما ، والأخرى: لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور .

واستدلوا بأن النبى ﷺ : رجم ماعزاً والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلد واحداً منهما . وقال لأنيس السلمى: «فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يأمر بالجلد .

شروط حد الزنا

يشترط فى إقامة حد الزنا ، أربعة شروط هى:

- ١ - العقل .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - الاختيار .
- ٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير (إنما يؤدب تأديبا زاجرا) - ولا على المجنون ، ولا على مكره ، فلقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذى عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق» .

أما العلم بالتحريم: فلأن الحد يتبع اقرار الحرام ، وهو غير مقترن به ، وراجع النبى ﷺ ماعزا ، فقال له: «هل تدري ما الزنا» ؟

وروى أن جارية سوداء ، رفعت إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وقيل: إنها زنت ، فحققها بالدرة خفقات ، وقال: (أى لكاع .. زنت ، فقالت: من غواش (اسم الرجل

الذى زنى بها) بدرهمين ، فقال عمر: ما ترون ؟ وعنده: على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال على (رضى الله عنه): أرى أن ترجمها ، وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك ، فقال عثمان (رضى الله عنه): أراها تستسهل بالذى صنعت ، لا ترى به بأسا ، إنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل ، فقال: صدقت .

بم يثبت الحد

يثبت حد الزنا بأحد أمرين: الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار:

أما الإقرار فهو كما يقولون: (الإقرار سيد الأدلة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة وإن اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد .

فقال مالك والشافعى ، وداود ، والطبرى ، وأبو ثور: يكفى فى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة .

لما رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: « . . . اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها .

ولم يذكر عدد مرات الاعتراف .

وعند الأحناف قالوا: (إنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة فى مجالس متفرقة) .

ومذهب أحمد وإسحاق: قالوا مثل الأحناف ، إلا أنهم لم يشترطوا المجالس المتفرقة .

والمذهب الأول: هو الأرجح ، أى اعتراف مرة واحدة ، والله أعلم .

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد:

ذهبت الشافعية والحنفية وأحمد إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ، فلقد روى أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) أن ماعزا لما وجد مس الحجارة يشتد ، فر حتى مر برجل معه لحي جمل (عظم الحنك) فضربه به ، وضربه الناس حتى مات .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه» .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد: (إنه لما مس الحجارة صرخ وقال: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ: فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فهل تركتموه وجتتموني به» .

من أقر بزني امرأة فجحدت:

إذا أقر الرجل بزني امرأة معينة، فجحدت، فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحدهى .
فلقد روى أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة، فسألها فأنكرت فحده وتركها، وهذا هو حد الزنا الذي أقر به .

ثبوت حد الزنا بالشهود

عرفنا بعون الله أن حد الزنا يثبت بأحد الأمرين: الإقرار أو الشهود، وتكلمنا في الإقرار، وعرفنا أن الاعتراف (سيد الأدلة) وها نحن الآن نشرح بفضل الله: ثبوت حد الزنا بالشهود .

ونقول:

الاتهام بالزنى سعى الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما، وبأسرتيهما وذريتهما، ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة، حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافا أو لأدنى حزاة - بعار الدهر وفضيحة الأسرة .

فاشترط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية، وهي عشرة شروط:

- ١ - أن يكون الشهود أربعة .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - العدالة .
- ٥ - الإسلام .
- ٦ - المعاينة .

٧ - التصريح .

٨ - اتحاد المجلس .

٩ - الذكورة .

١٠ - عدم التقادم .

وإليك يا عزيزي القارئ شرح وتوضيح كل شرط على حدة .

١ - أن يكون الشهود أربعة:

وهذا الشرط بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ، حيث يقول الله تعالى:

﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: ١٥] .

فإن كان الشهود أقل من أربعة لم تقبل الشهادة .

وهل يحد الشهود بحد القذف إذا شهدوا:

قال الأحناف ومالك والراجح من مذهب الشافعي وأحمد ، قالوا: نعم .

لأن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وهم: أبو

بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد .

وقيل: لا يحدون حد القذف ، لأن قصدهم أداء الشهادة ، لا قذف المشهود عليهم وهو

المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

٢ - البلوغ:

حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فإن لم يكن الشاهد بالغاً ، فلا تقبل الشهادة لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضون

شهادته ، حتى ولو كانت حالته تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، لقول رسول الله ﷺ :

«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى

يفيق» ، والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى على غيره ، لأن الشهادة من باب

الولاية .

٣ - العقل:

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

٤ - العدالة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] .

٥ - الإسلام:

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، فشهادة المسيحي واليهودي أو أى ديانة أخرى لا تقبل .

٦ - المعاينة:

أى أن تكون بمعاينة فرجه فى فرجها ، كالميل فى المكحلة ، والرشا فى البئر لأن الرسول ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت» ، فقال: لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكتفى ، قال: نعم ، قال: «كما يغيب المرود فى المكحلة، والرشا فى البئر» ، قال: نعم .

٧ - التصريح:

وأن يكون التصريح بالإيلاج لا يكون بالكناية ، كما تقدم فى الحديث السابق .

٨ - اتحاد المجلس:

يرى جمهور الفقهاء: أن من شروط شهادة الشهود لإثبات حد الزنا اتحاد المجلس الذى يشهدون فيه ، بأن لا يختلف فى الزمان ، ولا فى المكان ، فإن جاؤوا متفرقين ، لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية والظاهرية والزيدية: عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين فى مجلس واحد ، أو فى مجالس متفرقة فإن شهادتهم تقبل ، لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ولأن كل شهادة مقبولة ، تقبل إن

اتفقت ولو تفرقت في مجالس كسائر الشهادات .

٩ - الذكورة:

ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء .

ويرى ابن حزم: أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود: ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة لا رجال فيهم .

١٠ - عدم التقادم:

لقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه): أيما قوم شهدوا على حد الزنا لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا على ضغن ، ولا شهادة لهم .
فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخبر بين أداء الشهادة حسبة وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل ذلك على اختيار جهة التستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضمينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته .

هذا: ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة .

فإذا كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضى ، أو كمرض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموانع ، حينئذ تقبل الشهادة ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً ، بل فوضوا الأمر للقاضى يقدره تبعاً لظروف كل حالة ، لتعذر التوقيت نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف: قدروا التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر ، أما جمهور الفقهاء قالوا: إن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضى بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم البينة ، لقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] .

وقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع ... » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وعلى القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطى كل ذى حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

أما جمهور الفقهاء :

فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه ، ولقد قال أبو بكر (رضى الله عنه) : (لو رأيت رجلا على حد ، لم أحده حتى تقوم البينة عندى) .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانيا بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفا يلزمه حد القذف ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] .

هل ثبت الحد بالحيل

ذهب الجمهور ، إلى أن مجرد الحيل لا يثبت به الحد ، بل لا بد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات .

فعن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه قال لامرأة حبلى : (استكرهت ، قالت :

لا ، قال : فلعل رجلا أتاك فى نومك . . .)

قالوا: وروى الإثبات عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قيل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلا طرقتها ، ولم تدر من هو بعد .
وأما مالك وأصحابه:

قالوا: إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ، ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد .

قالوا: فإن ادعت الإكراه ، فلا بد من الإتيان بأمانة تدل على استكراهها ، وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل ، إلا أن تقيم على ذلك البينة ، واستدلوا لمذهبهم بقول عمر (رضى الله عنه): (الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا كانت بينة ، أو الحمل أو الاعتراف) .

وقال على (كرم الله وجهه):

(يا أيها الناس ، إن الزنا زنيان: زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف .

قالوا: هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعا .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا ، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها ، أو رتقاء مسدودة الفرج أو يكون الرجل محبوبا ، أو عيننا سقط الحد .
المحبوب: من ليس له عضو ذكورة .

والعينين: هو الرجل الذي لا يقدر على الجماع .

وقد بعث رسول الله ﷺ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقته فرآه محبوبا ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك .

الولد يأتي لسته أشهر

إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لسته أشهر منذ زواجها ، فلا حد عليها .

قال مالك: بلغنى أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) أتى بامرأة قد ولدت في ستة

أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له على بن أبي طالب: ليس ذلك عليها ، إن الله تعالى يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحاف: ١٥] .

ويقول سبحانه: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] .

فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في إثرها ، فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد

قال جمهور العلماء: لا يقام الحد في الحر الشديد ، أو البرد ، ولا يقام على المريض حتى يشفى والحلبى لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها ، إن لم يوجد من يرضعه ، فعن على (رضى الله عنه) قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنتم ، اتركها حتى تماثل» رواه مسلم وأحمد .

الوطء الخطأ وحكمه

هناك أنواع من الزنا تقع بين الرجل والمرأة ، ويختلف حكم الحد فيها حسب كل حالة ، وحسب الظروف التي وقعت فيها ، وما هي بعضها كالآتي:

١ - الوطء بالإكراه:

إذا أكرهت المرأة على الزنا ، فإنه لا حد عليها ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وحديث الرسول ﷺ إذ يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه» .

وقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكرت له: أنها استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلى بن أبي طالب: ما ترى فيها ؟ قال: إنها مضطرة ، فأعطاها شيئا وتركها) .

٢ - الخطأ في الوطء:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له: هذه زوجتك فوطئها ، يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه ، باتفاق العلماء .

وكذلك الحكم: إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءت غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها فلا حد عليه .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح .

أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة ، فأجابته غيرها فوطء يظنها المدعوة فعليه الحد .

فإن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته زوجته فوطأها يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه وإن أثم باعتبار ظنه .

٣ - بقاء البكارة:

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة النعمان والشافعي والإمام أحمد بن حنبل والشيعة الزيدية .

فإذا جاء أربعة على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها ، ولا حد على الشهود .

٤ - الوطء في نكاح مختلف فيه:

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي ولا شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن .

لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافا للظاهرية .

إذ أن الظاهرية: يرون أن الحد يقام في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

معنى الشغار والتحليل

نكاح الشغار: فسرهُ أبو هريرة (رضى الله عنه) بقوله: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي - أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة ، فلقد روى الجماعة عن نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، رواه مسلم وأحمد .
نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل زوجته الطلاق الثالث ، فلا تحل له فيقوم الرجل ويزوج هذه الزوجة لرجل ويعقد عليها ، ثم يأمره أن يطلقها الزوج الجديد ، لكي تحل للزوج القديم ، وهذا زنى التيس ، وهو محرم باتفاق الفقهاء .

٥ - الوطء في نكاح باطل:

كل زواج مجمع على بطلانه: كزواج الخامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج رجلا آخر ، إذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

الأعمال التي تعتبر زنا

١ - المرأة المتعطرة لغير زوجها:

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوثي مولى أبي رهم الغفاري قال:

(خرجت مع أبي هريرة (رضى الله عنه) من المسجد ضحى ، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفى مثله قط ، قال لها أبو هريرة: عليك السلام ، فقالت: وعليك ، قال: فأين تريدان ؟ قالت: المسجد ، قال: ولأى شيء تطيبت بهذا الطيب ، قالت: للمسجد ، قال: الله ، قالت: الله ، قال: الله ، قالت: الله ، قال: فإن حبى أبا القاسم أخبرنى : «إنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب لغير زوجها ، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة ، فإذهبي فاغتسلي منه ، ثم ارجعي فصلى» ،

حديث (١٠٣١) صحيح الجامع للألبانى ، أخرجه أبو داود ، وقال ابن أبى حاتم: لا بأس به .

٢ - زنى الأعضاء:

روى مسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» ، الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٣ - خيانة زوجة المجاهد:

روى مسلم عن بريدة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتكم ، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله ، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى» ، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما ظنكم؟» .

الفصل الثاني

عذاب الدنيا والقتل

لقد جاء الإسلام إلى الدنيا، ليحمي البشر والبشرية من الاعتداء على أجساد الناس والحفاظ على أرواحهم من الضياع والقتل، وحد الله حدودا صارمة لكل من يحاول انتهاك هذه الحدود، فكان من العذاب في الدنيا القتل بأنواعه للمقتول فيما يصيبه، وللقاتل وما يتلقاه من جزاء وعقاب جرمه .

أنواع القتل

والقتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ .

وفيما يلي الشرح والتفصيل لكل نوع منها مع بيان حكم الله تعالى في القاتل .

القتل العمد

فالقتل العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم (أى يستحق القتل شرعا) بما يغلب على الظن أنه يقتل به، ونفهم من هذا التعريف: أن جريمة القتل لا تتحقق إلا بشرط:

شروط القتل العمد:

١- أن يكون القاتل عاقلا بالغاً قاصداً، فلقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث على بن أبى طالب (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» .

أما اعتبار العمد: فلقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: (قتل رجل فى عهد رسول الله ﷺ، ورفع ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولى المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبى ﷺ للولى: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار»، فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة (أى سير من الجلد) فخرج يجر نسعته،

قال: فكان يسمى (ذا النسعة) .

وروى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول»

معنى القود: (سمى قودا ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاؤوا) .

وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عامدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» .

٢- أن يكون المقتول آدميا ، ومعصوم الدم (أى أن دمه غير مباح)

٣- أن تكون الأداة التى استعملت فى القتل مما يقتل بها غالبا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان الثلاثة ، فإن القتل لا يعتبر قتلا عمدا .

أداة القتل:

ويشترط فى أداة القتل: أنها تكون مما يقتل بها غالبا سواء كانت محددة أم متلفة لتمائلها فى إزهاق الأرواح ، فلقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ (رضى كسر) رأس يهودى بين حجرين) وكان ذلك قد فعل بجارية من الجوارى .

ومن هذا القبيل: الإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق وإلقاء حائط عليه ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعا ، أو تقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ويقولون: تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التى غالبا ما تقتل ، ومن قدم طعاما مسموما لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم دون أكله فمات به ، اقتص منه .

فلقد روى البخارى ومسلم: أن يهودية سمت النبى ﷺ فى شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبى ﷺ ولم يعاقبها ، أى أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد مما أكل ، فلما مات بشر بن البراء قتلها به .

القتل شبه العمد

والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعصا خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزة بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك ، فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء .

أما الإمام مالك والليث والهادوية: اختلفوا عن المذهب السابق وقالوا:

(إن القتل إذا كان بألة لا يقصد بمثلها القتل غالباً: كالعصا والسوط واللطمه ، فإنه يعتبر عمداً ، وفيه القصاص ، إذ أن الأصل عندهم عدم اعتبار الألة في إزهاق الروح ، فكل ما أزهاق الروح أوجب القصاص) .

فإن كان الضرب في مقتل ، أو كان المضروب صغيراً ، أو كان مريضاً ، يموت من مثل هذا الضرب غالباً أو كان الضارب قويا ، غير أن الضارب استمر في الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمداً .

وسمى بشبه العمد: لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ، إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأً محضاً ، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمر بين ، ولما لم يكن خطأً محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة .

فلقد روى الدارقطني عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قتل في عمية بمجر أو عصا أو سوط ، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل» .

وأخرج أحمد وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضى الله عنهم) أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ ، كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزوي الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «... ألا وإن

قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر» .

القتل الخطأ

القتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيدا ، أو يقصد غرضا فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله ، وكان يحفر بئرا فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ: القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي المجنون .

الآثار المترتبة على القتل

إن القتل بأنواعه: العمد وشبه العمد والخطأ ، لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار ترتب عليه ، وفيما يلي يا عزيزي القارئ أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ:

إن القتل الخطأ يوجد أمرين:

أحدهما: الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي التوضيح حين الكلام على الدية .

وثانيهما: الكفارة .

والكفارة: هو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقول الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

[النساء: ٩٢] .

وإذا قتل جماعة رجلا خطأ ، فقال جمهور العلماء: (على كل واحد منهم الكفارة) وقال

جماعة: (عليهم كلهم كفارة واحدة) .

الحكمة من الكفارة:

قال القرطبي (رحمه الله): واختلفوا في معناها، فقيل: أوجبت تمحيصاً وتطهيراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

وقيل: أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإن كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو إن كان عبدا مسلما كان أو ذميا، ما يتميز به عن البهائم والدواب - وترتجى مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة .

وأى واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل الخطأ، فالقاتل عمدا مثله، بل أولى بوجود الكفارة عليه منه، سيأتي بيان هذا إن شاء الله في السطور الآتية:

موجب القتل شبه العمد:

والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

١ - الإثم، لأنه قتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة - على ما سيأتي إن شاء الله .

موجب القتل العمد:

أما القتل العمد: فإنه يوجب أموراً أربعة:

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

الحرمان من الميراث

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً إلا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته ، سواء كان القتل عمداً أم كان خطأ ، وقاعدة الفقهاء تقول :
(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه) .

روى البيهقي عن خلاس (رضى الله عنه) أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) فقال علي : حقك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ، والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه وله شواهد تقويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

مثال :

الرجل يقتله ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل (أى الحفيد) ويحرم القاتل .

وإلى هذا الحكم ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك الأحناف والشافعية ، وذهبت الهادوية والإمام مالك ، إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما :

قالوا : لا يحرم القاتل من الميراث ، وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى .

وقيل في البدائع :

القتل بغير حق جناية عظيمة ، تستدعى الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً ، كحرمان الميراث ، فيثبت .

وسواء أكان القتل عمدا أم خطأ ، لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه أجاز المؤاخذة عليه عقلا ، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها .

الكفارة في حالة ما إذا عفا ولى الدم أو رضى بالدية

أما إذا اقتصر من القاتل ، فلا تجب عليه كفارة ، فلقد روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: (أتى النبي ﷺ نفر من بنى سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب ، قال: فليعتق رقبة ، يفد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) .

ورواه أيضا بسند آخر عنه قال: (أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، قال: أعتق عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار) .

القود أو العفو

القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها كما أن لولى الجناية العفو مجانا ، وهو أفضل لقول الله تعالى:

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

وإن عفا ولى الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره ، وقال مالك والليث: (يعزر بالسجن عاما ، ومائة جلدة) .

وقال الفقهاء:

إن الجانى إذا كان معروفا بالشر أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضى عقابه فله أن يعزره بما يراه محققا للمصلحة ، إما بالحبس أو السجن أو القتل .

وأصل وجوب القود أو العفو فى قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ اعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «من قتل له

قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل» .

الأمر فى العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة فإن شاؤوا طلبوا القود وإن شاؤوا عفوا .

حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأن القصاص لا يتجزأ .

وروى محمد الحسن صاحب أبى حنيفة: أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أتى برجل قد قتل عمدا ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه): كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا ، أحيى النفس فلا يستطيع أخذ حقه - يعنى الذى لم يعف - حتى يأخذ حق غيره ، قال: فما ترى ؟ قال: أرى أن تجعل الدية فى ماله ، وترفع عنه حصة الذى عفا عنه .

قال عمر (رضى الله عنه) وأنا أرى ذلك ، قال محمد: وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة) .

وإذا كان فى الورثة صغير ، فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعا أو أحدهم على الدية ، وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة فى ماله) كما سيأتى إن شاء الله ذلك مفصلا فى باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت شروط سبعة وهى:

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم:

فلو كان حربيا أو زانيا محصنا ، أو مرتدا ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء مهدورو الدم ، فلقد روى البخارى ومسلم عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

٢ ، ٣ - أن يكون القاتل بالغا عاقلا:

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة، فإذا كان المجنون يفيق أحيانا، فقتل وقت إفاقته اقتص منه، وكذلك من زال عقله بسكر فهو معتد في شربه.

فعن الإمام مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به، فإن كان شرب شيئا ظنه غير مسكر، فزال عقله، فقتل في هذه الحالة فلا قصاص عليه، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

وقال مالك:

الأمر المجمع عليه عندنا، أن لا قود بين الصبيان وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود، ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ.

٤ - أن يكون القاتل مختارا:

فإن الإكراه يسلب القاتل الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان غيره على القتل، فقتل آدميا بغير حق فإنه يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور.

قال الأحناف:

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمّن المكره.

وإن أكرهه على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما، والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا.

قال قوم: يقتل المأمور دون الأمر... وهو القول الآخر للشافعي.

وقال قوم فيهم مالك والحنابلة: يقتلان جميعا ، إن لم يعف ولى الدم ، فإن عفا ولى الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب فى القتل بما يفضى إليه غالبا .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره ، مثل الصغير والمجنون فالقصاص على الأمر لأن المباشر للقتل آلة فى يده ، فلا يجب القصاص عليه ، إنما يجب على المتسبب .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلما فإما أن يكون المأمور عالما بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به ، فإن كان عالما بأنه ظلم ونفذ أمره وجب عليه القصاص إلا أن يعفو الولي فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم فلا يعذر ، ولا يقال: إنه مأمور من الحاكم .

لأن قاعدة الإسلام: «أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» كما قال رسول الله ﷺ .

وإن لم يكن عالما بعدم استحقاقه للقتل فقتله فالقصاص إن لم يعف الولي أو الدية على الأمر بالقتل دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم فى غير معصية .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيئا .

٥ - ألا يكون القاتل أصلا للمقتول:

فلا يقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل ، إذا قتله بأى وجه من أوجه العمد ، بخلاف إذا ما قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقا لأن الوالد سبب فى حياة ولده .

فلا يكون ولده سببا فى قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما .

أخرج الترمذى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد) وهو عمل أهل المدينة ومروى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه).

وروى يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب: (أن رجلا من بنى مدلج يقال له: فتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقه بن جعثم على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر ذلك له ، فقال عمر: اعدد علىّ (ماء قديد) عشرين ومائة

بعير ، حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة وأربعين خليفة ، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ فقال: ها أنذا ، قال: خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء» .

وخالف في ذلك الإمام مالك:

فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل هو العمد .

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائبه:

بأن يساويه في الدين والحرية فلا قصاص على مسلم قتل كافراً ، أو حراً قتل عبداً ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منهما .

والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بين شريف ووضع ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غنى وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوى وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى ، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجمعهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً ، أو قتل حر عبداً ، فلا قصاص على واحد منهما .

فلقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن علي (كرم الله وجهه) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» .

وروى البخاري عن علي (كرم الله وجهه) أيضاً: أن أبا جحيفة قال: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ، قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت: وما في هذه الصحيفة ؟ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكأك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربى ، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يقتل به إجماعا .
وأما بالنسبة للذمى والمعاهد فقد اختلف فيهما أنظار الفقهاء:
فذهب الجمهور منهم:

إلى أن المسلم لا يقتل بهما ، لصحة الأحاديث فى ذلك ، ولم يأت ما يخالفهما .
وقالت الأحناف وابن أبى ليلى: لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربى ، كما قال
الجمهور .

وخالفوهم فى الذمى والمعاهد ، فقالوا: إن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد بغير حق
فإنه يقتل بهما ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَكَيْفَ نَعْلَمُ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْمَعْيَبَ بِالْمَعْيَبِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾
[المائدة: ٤٥] .

وقال مالك والليث:

لا يقتل المسلم بالذمى ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على
ماله ، هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد فإن الحر لا يقتل به إذا قتله بخلاف ما إذا قتل العبد
الحر ، فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا قتل عبده
صبرا (أى حبسه) متعمدا ، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ،
ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة) .

لأن الله تعالى يقول: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون
معناه: أنه لا يقتل الحر بغير الحر ، وإذا كان لا يقتل به ، فإنه يلزمه قيمته بالغة ما بلغت ،
وإن جاوزت دية الحر ، هذا إذا قتل عبد غيره .

وقال النخعى: يقتل الحر بالعبد مطلقا ، أخذنا بعموم قول الله تعالى: ﴿ أَلَنفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل:

من لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص ، كان اشترك في القتل عامدا ومخطئ ، أو مكلف وغير مكلف ، مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية لوجود الشبهة التي تندرج بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ .

ويمكن أن يكون حدوثة من فعل الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ، وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك: مالك والشافعي (رضى الله عنهما) قالا: (على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية ، ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية: يجعلونها في ماله)

قتل الغيلة

وقتل الغيلة عند مالك:

أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ ماله .

قال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولى الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان .

وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو وأمرهما راجع إلى ولى الدم .

وإذا قتلت جماعة: كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء وهو مروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

فقد قتلت امرأة هى وخليلها ابن زوجها ، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وكان يعلى عاملا له ، يسأله رأيه فى هذه القضية ، فتوقف رضى الله عنه فى القضية ، وكان أن قال على بن أبى طالب (رضى الله عنه): يا أمير المؤمنين ، أرايت لو

أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ، قال : نعم ، قال : وذلك .

وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم) .

وذهب الشافعى : إلى أن لولى المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية ، فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثانى ، وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية .
الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، فإنهم يقتلون به جميعا ، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم .

لما رواء مالك فى الموطأ : (أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قتل نفرا برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ (اجتمعوا) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) .

واشترطت الشافعية والحنابلة :

أن يكون فعل كل واحد من المشتركين فى القتل ، بحيث لو انفرد كان قاتلا ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل ، فلا قصاص) .

وقال مالك :

الأمر عندنا : أنه يقتل فى العمد الرجال الأحرار بالرجل الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضا .

وفى المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا :

(إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصا) وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ؛ لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره ، استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من

شرعية القصاص).

وذهب ابن الزبير ، والزهرى ، وأهل الظاهرى :

(إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

إذا أمسك رجل رجلا وقتله آخر:

إذا أمسك رجل رجلا فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان ، لأنهما شريكان .

وخالف فى ذلك الشافعية والأحناف فقالوا:

(يقتل القاتل ويجبس المسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول) .

لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ، ويجبس الذى أمسك» ، وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعى عن على (رضى الله عنه) أنه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر ، قال: (يقتل القاتل ويجبس الآخر فى السجن حتى الموت) .

ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بما يأتى:

١ - الإقرار:

لأن الإقرار كما يقولون (سيد الأدلة) ، فلقد روى مسلم والنسائى عن وائل بن حجر (رضى الله عنه) قال: إني لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال: يا رسول الله ، هذا قتل أخى ، فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة ، فقال رسول الله ﷺ : «أقتلته» ، فقال: نعم قتله . . . إلى آخر الحديث ، رواه مسلم والنسائى .

٢ - يثبت بشهادة رجلين عدلين:

فعن رافع بن خديج قال: (أصبح رجل من الأنصار مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، رواه أبو داود.

قال ابن قدامة في (المغنى):

(ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لا نعلم في هذا بين أهل العلم - خلافا - وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاج له باشرط الشاهدين العدلين كالحدود وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر أو عبد لأن العقوبة يحتاج لدرئها).

استيفاء القصاص:

الاستيفاء: هو توقيع العقوبة على الجاني، ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المستحق له عاقلا بالغا:

فإن كان مستحق القصاص صبيا أو مجنونا، لم ينب عنهما أحد في استيفائه لا أب ولا وصى ولا حاكم وإنما يجبس الجاني حتى يبلغ ويفيق المجنون.

فقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفائه:

وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبا، أو صغيرا، أو مجنونا، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، قبل أن يختار لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه، لأن في ذلك إبطال خياره.

وقال أبو حنيفة:

(للكبار استيفاء حقوقهم في القود، ولا تنتظر لهم بلوغ الصغار، فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ).

٣ - ألا يتعدى الجاني إلى غيره:

فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن ، لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبن يضر به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وُجد من يرضعه أعطى له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانه .

وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانه تركت حتى تطفمه مدة حولين .

فلقد روى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها وكذلك لا يقتص من الحامل في الجنابة على الأعضاء ، حتى تضع وإن لم تسقه اللبن» .

متى يكون القصاص؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً ، متى ثبت بأى وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها .

بم يكون القصاص؟

الأصل فى القصاص: أن يقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها ، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، لأن الله تعالى يقول:

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يَمْثِلُ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ. وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] .

وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من غرض غرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه» .

وقد رضخ الرسول اليهودى بججر كما رضخ هو رأس المرأة بججر .

وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية: (إذا قتل بإيجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل ، وقيل: يسقط اعتبار المائلة) .

ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبي بكرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» .
ولأن الرسول ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» .
وأجيب على حديث أبي بكرة: بأن طرقه كلها ضعيفة .

هل يقتل القاتل في الحرم:

اتفق العلماء: على أن من قتل في الحرم فإنه لا يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب كالردة ثم لجأ إلى الحرم ، فقال مالك: يقتل فيه .

وقال أحمد وأبو حنيفة: (لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ، فلا يباع له ولا يشتري منه ، حتى يخرج من الحرم ، فيقتل خارجه) .
سقوط القصاص:

يسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

١- عفو جميع أولياء الدم أو أحدهم ، بشرط أن يكون العاقب عاقلاً مميزاً من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون .

٢- موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به:

فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص لتعذر استيفائه ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء ، عند الخنابلة وفي قول الشافعي .

أما مالك والأحناف قالوا:

لا تجب الدية لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين: (أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذرية ، وهم يخبرون بينهما فمتى مات أحدهما وجب الآخر) .

٣- إذا تم الصلح بين الجاني والمجنى عليه أو أوليائه .

القصاص من حق الحاكم:

إن المطالبة بالقصاص حق لولى الدم ، وتمكين ولى الدم من الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي (رحمه الله):

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى: طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص والحدود .

وعلة ذلك: ما ذكره الصاوى في - حاشيته على الجلالين - قال:

فحيث ثبت أن القتل العمد كان عدواناً ، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من: القتل ، أو العفو ، أو الدية .

ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم ، لأن فيه فساداً وتخريباً ، فإذا قتله الولى قبل إذن الحاكم عزر:

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التى يقتص بها مخافة الزيادة فى التعذيب ، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الدية

تعريفها:

الدية: هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجنى عليه أو وليه .

يقال: وديت القتل: أى أعطيت ديته، وهى تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، وتسمى الدية به (العقل) وأصل ذلك:

أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أى: شدها بعقلها ليسلمها إليهم .

يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام، وأصل ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَنَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ٩٢] .

وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية فى عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر بن الخطاب (رحمه الله) فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الكتاب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلال مائتى حلة) .

ملحوظة:

أهل الذهب: هم أهل مصر والشام، وأهل الورق (الفضة): هم أهل العراق، والحلة: تكون إزاراً ورداء - أو قميصاً وسروالاً - ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت، والمرجح: أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل، فيكون عمر قد زاد في أجناسه، وذلك لعله جدّت واستوجبت ذلك .

حكمة الدية:

والمقصود من الدية: الزجر والردع وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسى من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض .

قدر الدية:

الدية فرضها سول الله ﷺ وقدرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتى بقرة على أهل البقر، وألفى شاة على أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، وائتى عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتى حلة على أهل اللؤلؤ، فأياها أحضر من تلتزمه الدية لزم الولى قبولها، سواء كان ولى الجنانية من أهل ذلك النوع، أو لم يكن لأنه أتى بالأصل فى الواجب عليه .

تفصيل دية الإبل:

قال أبو حنيفة وأحمد (رضى الله عنهما) فى إحدى الروايتين: دية العمد أربع:

[٢٥ بنت مخاض، ٢٥ بنت لبون، ٢٥ حقاق، ٢٥ جذع]، وشبه العمد .

وقال الشافعي فى الرواية الأخرى هى:

[٣٠ حقة، ٣٠ جذعة، ٤٠ خلفه]، والخلفة فى بطونها أولادها .

أما دية القتل الخطأ، فقد اتفقوا على أنها أخماس:

[٢٠ جذعة، ٢٠ حقة، ٢٠ بنات لبون، ٢٠ ابن مخاض، ٢٠ بنت مخاض].

وجعل مالك والشافعي (رضى الله عنهما) مكان ابن مخاض ابن لبون.

توضيح:

الحقة من الإبل: هي التي عمرها ٣ سنوات وطعنت في الرابعة.

والجذعة: عمرها ٤ سنوات وطعنت في الخامسة.

بنت لبون: عمرها ٢ سنة وطعنت في الثالثة.

بنت مخاض: عمرها سنة وطعنت في الثانية.

القتل الذي تجب فيه الدية:

اتفق العلماء على أن الدية تجب في القتل الخطأ، وشبه العمد، وفي العمد الذي وقع

من فقد شرطاً من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون.

وتكون الدية أيضاً في القتل العمد الذي تكون فيه حرية المقتول ناقصة عن حرية القاتل

مثل الحر الذي قتل العبد، كما تجب على النائم الذي انقلب من نومه على آخر فقتله،

وعلى من سقط على غيره فيقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص

فمات، وعلى من قتل بسبب الزحام.

وجاء ذلك عن حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) قال:

(بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأنتهينا إلى قوم بنوا زبية لأسد، فبينما هم كذلك

يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة،

فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل مجربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم).

فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم على

(رضى الله عنه) تفته ذلك، فقال:

تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حى ، إنى أفضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر على بعض حتى تأتوا النبى ﷺ فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فما عدا ذلك لا حق له .

اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر: ربع الدية ، وثلاث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة .

فالأول: ربع الدية ، لأنه هلك من فوقه ثلاثة .

وللثانى: ثلث الدية .

وللثالث: نصف الدية .

وللرابع: الدية الكاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، أتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ، رواه الإمام أحمد .

ورواه الإمام أحمد أيضا بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

الدية مغلظة ومخففة:

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب فى القتل الخطأ ، والمغلظة تجب فى شبه العمد ، وأما دية قتل العمد إذا عفا ولى الدم ، فإن الشافعى والحنابلة يرون أنه يجب فى هذه الحال دية مغلظة .

أما أبو حنيفة:

فإنه يرى أن لا دية فى القتل العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلىح الطرفان عليه ، وما اصطلىحوا عليه حال غير مؤجل .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن عقببة بن أوس (رضى الله عنه) عن رجل من الصحابة أن النبى ﷺ قال: «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الإبل ، منها أربعة من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه» .

المعانى:

معنى الثنية من الإبل: أى الجمل الذى دخل فى السنة السادسة من عمره .

ومعنى البازل: هو الجمل الذى دخل فى السنة التاسعة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك: بازل عام ، بازل عامين ، بازل ثلاثة . . وهكذا .

ومعنى الخلفة: وهى الناقة الحامل .

والتغليظ لا يعتبر إلا فى الإبل خاصة دون غيرها ، لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله ، التوقيف والسماع الذى لا مدخل للرأى فيه .

دية المرأة:

ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، فقد روى عن عمر (رضى الله عنه) وعلى (كرم الله وجهه) ، وزيد ابن ثابت (رضى الله عنه) أنهم قالوا فى دية المرأة:

(إنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً ، ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل) .

وقيل: يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فما بقى) .

فقد أخرج النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده: أن النبى ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» .

دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أنه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات فى بطنها ، وسواء كان ذكراً أم أنثى .

وأما إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى: خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو البكاء أو الصياح أو الحركة .

واشترط الشافعي:

فى حالة ما إذا مات فى بطن أمه: أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح ، وفسره بما ظهر فيه صورة الأدمى: من يد و إصبع .

وأما مالك:

فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال: كل ما طرحت المرأة من مضغة أو علقمة مما يُعلم أنه ولد ففيه الغرة .

قدر الغرة:

والغرة خمسمائة درهم كما قال الشعبي والأحناف .

أو مائة شاة كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى .

وقيل: خمس من الإبل .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ : (قضى أن دية الجنين غرة ، عبد أو وليدة) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بـ (غرة) عبد أو وليدة ، فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل (أى يهدر) فقال الرسول ﷺ : «إن هذا من أخوان الكهان» .

التعزير

تعريفه:

يأتى التعزير بمعنى (التعظيم والنصرة) لقول الله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾

[الفتح: ٩] .

ويأتى بمعنى الإهانة: يقال: عزز فلان فلانا ، إذا أهانه زجرا وتأديبا له ، على ذنب وقع منه .

والمقصود بالتعزير فى الشرع: (التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) .

أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل (المباشرة فى غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا) .

أنواع المعاصى:

إن المعاصى ثلاثة أقسام:

- ١- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، وهى الحدود التى تقدم ذكرها الزنا واللواط والسرقة .
- ٢- ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، مثل الجماع فى نهار رمضان ، والجماع فى الإحرام .
- ٣- ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كالمعاصى التى تقدم ذكرها فيجب فيها التعزير .

مشروعية التعزير:

الأصل فى مشروعية التعزير ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبى ﷺ حبس فى التهمة) صححه الحاكم .

وإنما كان الحبس هذا حبسا احتياطيا حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانى بن نيار (رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله تعالى» .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يعزر ويؤدب بخلق الشعر والنفى والضرب ، كما كان يحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التى يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بن أبى وقاص بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارا للسجن ، وضرب النائحة حتى بدا شعرها ، وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب ، وقال الشافعى: ليس بواجب .

الفرق بين التعزير وبين الحدود:

شرع الإسلام التعزير لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هى الحكمة من شرعية الحدود التى سبق ذكرها ، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

- ١- أن الحد يتساوى الناس فيها جميعا ، بينما التعزير يختلف باختلافهم فإذا زل رجل

كريم فإنه يجوز العفو عن زلته ، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود» .

٢- إن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣- أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان .

فقد أربح عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) امرأة فأخصمت بطنها فألقت جنينا ميتا ، فحمل دية جنينها .

وقال أبو حنيفة ومالك:

لا ضمان ولا شيء ، لأن التعزير والحدود في ذلك سواء .

صفة التعزير:

والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ والزرع والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب والحبس والقيد والنفى والعزل والرفق .

روى أبو داود: أنه أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : «ما بال هذا» ، فقالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى البقيع ، فقالوا: يا رسول الله ، نقتله ، فقال ﷺ : «إني نهيته عن قتل المصلين» .

ولا يجوز التعزير بملق اللحية ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين والزروع والثمار والشجر ، كما لا يجوز بجذع الأنف ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

الزيادة في التعزير على عشرة أسواط:

تقدم حديث هانئ بن نيار: النهى في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط ، وقد أخذ بهذا: أحمد والليث وإسحاق وجماعة من الشافعية ، فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة

أسواط ، التى قررها الشارع .

وذهب مالك والشافعى وزيد بن على وآخرون: إلى جواز الزيادة على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

قالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير فى المعصية قدر الحد فيها ، ولا على السرقة من غير حرز قدر القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .

وقيل: يجتهد ولى الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ويقدر الجريمة .

التعزير بالقتل:

والتعزير بالقتل أجازاه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر .

وقد جاء فى ابن عابدين نقلا عن الحافظ ابن تيمية: (إن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل ، وفاحشة الرجال إذا تكررت فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر ، إذا رأى المصلحة فى ذلك) .

التعزير بأخذ المال:

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبى يوسف وبه قال الإمام مالك .

قال صاحب معين الحكام:

(ومن قال: إن العقوبة مالية منسوخة فقط غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، وليس بسهل دعوى نسخها ، والمذعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع .

وقال ابن القيم: إن النبى ﷺ عزز بجرمان التنصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله .

فقال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائى : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشرط ماله غرامة من غرمات ربنا» .

التعزير من حق الحاكم:

والتعزير يتولاه الحاكم لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفى (سبيل الله): وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة وهم:

١ - الأول الأب:

فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سبى الأخلاق ، والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالته لها ذلك ، وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها .

٢ - والثانى السيد:

والسيد يعزر رقيقه (أى عبيده) فى حق نفسه ، وفى حق الله تعالى على الأصح .

٣ - والثالث الزوج:

والزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز ، كما صرح به الله تعالى فى القرآن الكريم وأحل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها .

والظاهر أن الزوج له ذلك الضرب ، إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان ، والمراد هنا الأولان ، وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

الضمان فى التعزير:

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده ، ولا على الزوج إذا أدب زوجته ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم فى التأديب كان متعديا ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

الخمر في الأحاديث النبوية:

- ١- روى البخارى ومسلم ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد ، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة (القمح) ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل» .
- ٢- روى مسلم عن جابر (رضى الله عنه) أن رجلا من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم ، يقال له: المزر ، فقال رسول الله ﷺ : «أمسكروا» قال: نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام.. إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» ، قالوا: يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار ، أو قال: عصارة أهل النار» .
- ٣- وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أبى موسى الأشعري (رضى الله عنه) قال: قلت يا رسول الله أفتنا فى شرايين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو من العسل حين يشتد (يغلى ويتخمر) و (المزر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه ، قال: «كل مسكر حرام» .
- ٤- وعن على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة وهى من نبيذ الشعير (أى البيرة) .
- ٥- وفى السنن عن النعمان بن بشير (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العسب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، أى القمح ، وإن من الشعير خمرا» .
- ٦- وروى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: (ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة ، وأبا أيوب ، ورجالا من أصحاب النبى ﷺ فى بيتنا ، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا لا ، فقال: إن الخمر قد حرمت ، فقال يا أنس: أرق هذه القلال ، قال: فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل) .. وهكذا يفعل الإيمان بأهله .

٧- وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: (كل مسكر حرام، وما أسكر (الفرق) منه (مكيال) فملاء الكف منه حرام).

أنواع الخمر

توجد الخمر فى الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول، وإليك بعضها منها:

١ - البراندى، والوسكى، والروم، والليكير، وما يستجد من أسماء.

ونسبة الكحول فيها من ٤٠% إلى ٦٠%.

٢ - الجن، والهولاندى، والجنيفا.

ونسبة الكحول فيها ٣٣% إلى ٤٠%.

٣ - البورت، والشرى، والماديرا.

ونسبة الكحول فيها من ١٥% إلى ٢٥%.

٤ - الكلارت، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندى.

ونسبة الكحول فيها من ١٠% إلى ١٥%.

٥ - البيرا، والأيل، والبورتر، والإستوت، والميونخ.

ونسبة الكحول فيها من ٢% إلى ٩%.

٦ - البوظة، والقصب المتخمر.

ونسبة الكحول فيها أقل من ٥%.

شرب العصير والنيذ قبل التخمر:

أخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق.

وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير، قال: (اشرب ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفى كم

يأخذه شيطانه ، قال: في ثلاث) .

وقال أبو هريرة (علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيد صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش (يغلى) فقال: «اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود النسائي وابن ماجه .

أضرار الخمر

لو سألنا جميع العلماء ، سواء علماء الدين أو الطب أو الأخلاق أو الاجتماع أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحدا ، وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ، لأنها مفسدة وخبيثة وملعونة ، وهذا كل ما قالوه:

علماء الدين:

قالوا: إنها محرمة ، وما حرمت إلا أنها أم الخبائث ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) قال: (الخمر أم الخبائث) .

وعن عبد الله بن عمرو أيضا (رضى الله عنهما) قال: (الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته) .

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لعن في الخمر عشرة: عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، وأحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له» .

وعلماء الطب:

قالوا: الخمر من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضا ، إذ أنها تمهد السبيل إلى مرض السل ، وهو توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلدا في كثير من الأمراض وخاصة في الكبد والأعصاب ، وهي من أهم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، والعوز ، والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس ، والمسكنة والذل .

علماء الأخلاق:

قالوا: لكى يكون الإنسان محافظا على الرزانة والعفة والشرف والنخوة، والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئا يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع:

قالوا: لكى يكون المجتمع الإنسانى على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندها تصبح الفوضى سائدة، والفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد:

يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه فى مضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين التى تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا ماليا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا .

المخدرات

انتشرت المخدرات فى البلاد على اختلاف أنواعها وأسمائها، مثل: الخشيش، والأفيون، والبانجو، والهروين، والكوكايين، والأدخنة مثل السجائر، والشيشة، والمدغ، والنشوق، والمعسل، والتبغ . . . كل هذه الأنواع خبيثة، حيث يقول الله تعالى:

﴿ يَا مَعْرُوفُ بِتَنَبُّهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

يقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١] .

ويقول جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وتعاطى هذه المواد سواء بالشرب أو الأكل أو الشم محرمة لأنها تؤدى إلى مضار

جسيمة ومفاسد كثيرة ، وتفسد العقل وتفتك بالبدن ، ولقد قال بعض علماء الحنفية: (إن من قال بكل الحشيش زنديق مبتدع) وقال ابن تيمية (رحمه الله): (إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر . . .).

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

(إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر ، وإنما هي مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة) .

والإتجار بهذه المواد حرام ، والريح الناجم عنها حرام حيث قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يحو السيئ بالسيئ ، ولا يحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يحو الخبيث» .

حد شارب الخمر في الدنيا

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ولكنهم يختلفون في مقداره ، وإليك عزيزى القارئ المقادير التى اختلفوا فيها وهى:

١- ثمانون جلدة: وبها قال مالك الثورى وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة ، فإنه روى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: (اجعله كأخف الحدود - ثمانين - فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد بن الوليد وأبى عبيدة عامر بن الجراح فى الشام) .

٢- أربعون جلدة: أن الجلد أربعون ، وهو اختيار أبى بكر وهو أحد علماء الحنابلة ، ومذهب الشافعى ، لأن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة ثم قال: كما جاء فى حديث رواه مسلم:

(جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر الصديق (رضى الله عنه) أربعين ، وعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلى) .

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر الصديق فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر ابن الخطاب ، فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون (يشير إلى حد القذف فإنه أقل حد) فضربه عمر ، رواه البخارى ومسلم .

وفعل رسول الله ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبى بكر وعلى ، فتحمل الزيادة من عمر ، على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام إذا كانت هناك مصلحة .

ويرجع هذا: أن عمر كان يجلد الرجل القوي ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف أربعين . ولقد روى قبيص بن ذؤيب (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه في الثالثة أو الرابعة» ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

ولا يجوز التداوى بالخمر لأنها محرمة ، فلقد روى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام» .

عذاب الدنيا في السارق

إن الإسلام قد أحترم المال ، من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه ، ولهذا: حرم الإسلام: السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والربا والغش والتلاعب بالكيل والوزن والرشوة .

واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال الباطل .

وشدد الإسلام في السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة وفي ذلك حكمة بينة: إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع السماوية والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة ، لمن

تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجزؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان .

يقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

تعريف السرقة:

السرقة: هي أخذ الشيء في خفية ، يقال: استرق السمع ، أى (سمع مستخفيا) ويقال:

هو يسارق النظر إليه: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه ، وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا

مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَابْتِغَاهُ شَهَابٌ مُبِينٌ ﴾ [الحجر: ١٨] .

فسمى الاستماع فى خفاء استراقا ، وفى القاموس: السرقة والاستراق مستترا لأخذ مال

الغير من حرز ، والسارق عند العرب: هو من جاء مستترا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له .

والسرقة تنتظم أموراً ثلاثة:

١- أخذ مال الغير . أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٢- أن يكون المال محرزا .

أنواع السرقة:

١- نوع منها يوجب التعزير . ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التى توجب التعزير: هى السرقة التى لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد

قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع منه ، قضى بذلك فى سارق

الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع .

ففى الصورة الأولى:

أسقط القطع عن سارق الثمر ، والكثير (جمار النخل) ، وحكم أن من أصاب شيئا منه بفمه

وهو محتاج إليه فلا شىء عليه ، ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق

منه شيئا فى جرينه (الجرن) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذى يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية:

قضى فى الشاة التى تؤخذ من مرتعها بثمانها مضاعفا وضرب نكال (عبرة لغيره) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذى يقطع فيه سارقه ، رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق:

ولهذا لا يعتبر الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقا ، ولا يجب على واحد منهم القطع وإن وجب التعزير ، فعن جابر (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» ، رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى .

ملاحظة:

١- الخائن: هو الذى يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .

٢- المنتهب: هو الذى يأخذ المال غضبا معتمداً على القوة .

٣- المختلس: هو من يخطف المال جهرا ويهرب .

وروى مالك فى الموطأ ، عن محمد بن شهاب الزهرى (رضى الله عنه) قال: (إن مروان ابن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد: ليس فى الخلسة قطع) .

جحد العارية:

ومما ما هو متردد فيه: أن يكون سرقة أو لا يكون ، جحد العارية (الذى يستلف) ومن ثم فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك .

فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد ليس سارقا ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج وأهل الظاهر ، قالوا: إلى أنه يقطع .

فلقد روى مسلم وأحمد والنسائى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت:

(كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتمجده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها

أسامة بن زيد (رضى الله عنه) فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ : «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها» ، فقطع يد المخزومية .

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق:

١- التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلا حد على مجنون ولا صغير إذا سرق .

٢- الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقته ، وليس مكرهاً على السرقة .

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ، لقول رسول الله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» ، وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مال الأب أو الأم ، ولا الجد والجدة ، وأبناء الأبناء وذوو الأرحام مثل العممة والخالة والأخت والعم والخال والأخ ، لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، وكذلك الزوجين ، والخادم ، وقال البعض: يقطع من سرق هؤلاء لانتفاء الشبهة .

ولا يقطع يد الخادم الذي يخدم سيده بنفسه ، فعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال: (جاء رجل إلى عمر بغيلاً له فقال: اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتى ، فقال عمر (رضى الله عنه): لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم) .

ولا قطع في عام الجماعة: فلقد روى مالك في الموطأ ، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من (مزينة) فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير ! بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر: أراك نجيعهم ، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم ، فقال عمر: اعطه ثمانمئة درهم) .

صفات المال المسروق:

- ١- أن يكون المال المسروق مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ، حتى ولو كان المالك لهما ذميا لأن الله حرم ملكيتهما .
- ٢- ولا قطع على سرقة أدوات اللهو مثل: العود ، والمزمار ، الكمنج ، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم .
- ٣- ولا قطع لسارق الماء ، والثلج والكلأ ، الملح ، والتراب .
- ٤- وسرق المال المباح الأصل كالأسماء والطيور ما لم تحرز ، حيث قال عبد الله ابن يسار: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن: قال عثمان (رضى الله عنه): لا قطع فى الطير .
- ٥- ولا قطع فى الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة .
- ٦- وذهب بعض العلماء إلى أن القطع يثبت بسرقة القليل والكثير لعموم الآية ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده» .

عقوبة السرقة

- إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع لقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۗ ﴾ [المائدة: ٣٨] .
- ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها .
- فإذا سرق ثانيا تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فقال أبو حنيفة: يعزر ويحبس .
- وقال الشافعى وغيره: تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ،

ثم إذا سرق بعد ذلك يعزر ويحبس .

حسم يد السارق:

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أى طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فلقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن حبان ، عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أخاله سرق » ، فقال السارق: بلى يا رسول الله ، فقال: « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » ، ثم اتنوى به ، فقطع فأتى به فقال: « تب إلى الله » ، قال: قد تبت إلى الله ، فقال رسول الله ﷺ : « تاب الله عليك » .

اجتماع الضمان والحد:

إذا كان المسروق قائما وموجودا رد إلى صاحبه لقول رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، فإذا تلف المسروق فى يد السارق ضمن ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الأدمى ، والقطع يجب لله تعالى .

وقال آخرون: إذا كان السارق موسرا دفع الضمان ، وإن كان فقيرا ، لم يكن عليه شىء .

الخاتمة

إلهى ومولاى: أنت الأول فلا شىء قبلك ، وأنت الآخر فلا شىء بعدك ، وأنت الظاهر فلا شىء فوقك ، وأنت الباطن فلا شىء دونك .

بدأت بحشى هذا بالثناء عليك ، وقدمت الحمد والشكر والخضوع إليك ، لما أفضت علىّ بواسع علمك ، وجميل حلمك ووافر رحمتك ، حتى وضحت بعونك عذابك وابتلاءاتك فى الحياة الدنيا ، وصنوف انتقامك للمارقين من عبادك ، وها أنذا اليوم:

أبكى بكاء مرأ ، وقلبى يتقطع حزنا على بعض ما أراه من حولى: الخمر ينتشر ، العرى يتفشى ، والحرمات تنتهك ، والعبادات تهمل .

وأقول فى نفسى: أما تخافون يا عباد الله أن تعود الزلازل والبراكين وتنتشر أمراض جديدة فوق ما عندكم ، والبلاءات تشتد وتكثر عليكم ، فيا رب العباد يا رحمن ، يا رحيم وفق عبادك إلى الطريق المستقيم ، وقوهم على محاربة الشيطان الرجيم ، وارفق بهم فأنت القوى العزيز الحكيم ، وأنت القادر على ذلك وأنت نعم المولى ونعم النصير ، آمين .

مصطفى محمد محمد عبوه
